الفصل الثاني
فقه الأذكار

* **إن عبادة الذكر أعظم العبادات وأسماها ولها عدة أحكام وضوابط يحسن فهمها وتدبرها كي تفوز بالأجر العظيم المترتب عليها، ومن هذه الأحكام:**

أولًا: حُكْم الذكر

اختلف العلماء في الذكر فمن قائل بفرضيته ومن قائل باستحبابه. وهذه هي أقوال الفريقين:

أولًا القائلون بوجوبه: ذهبت طائفة من العلماء إلى القول بوجوبه واستدلوا بأدلة منها:

١- **قوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢﴾ [الأحزاب]، ووجه الدلالة أن الأمر يفيد الوجوب ولا صارف له.

٢- **وقوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ [الأنفال]، ووجه الدلالة أن الله أمر المؤمنين بذكره في حال الرخاء والأمن.

قال قتادة رحمه الله: «افترض الله ﷻ ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف»[(١)].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٢٤).

٣- **وقوله سبحانه وتعالى لزكريا** عليه السلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

قال محمد بن كعب القرظي رحمه الله: «لو رُخص لأحد في ترك الذكر لرُخِص لزكريا ولرُخِص للرجل يكون في الحرب»(١).

٤- **وقوله** تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله فقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال»(٢).

٥- **وقوله** تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقد استدل الجصاص بهذه الآية على وجوب ذكر الله تعالى(٣)، فقوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾ أمر بسائر وجوه الذكر مثل ذكره باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه، والذكر على وجه الشكر والاعتراف بنعمه، وذكره بدعاء الناس إليه والتنبيه على دلائله وحججه ووحدانيته وحكمته، وذكره بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته، وهذا أفضل الذكر، وسائر وجوه الذكر مبنية عليه

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٣/ ٢٦١)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٨٢) و(٨/ ٢٤).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٣/ ٢٥٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ١٧٥) وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٤٩٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٤).

وتابعة له وبه يصح معناها؛ لأن اليقين والطمأنينة به تكون، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٦- قوله ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيه وَلَمْ يُصَلُّوا عَلى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَان عَلَيْهم حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ فإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

وفي رواية: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قال الصنعاني رحمه الله: «والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المجلس، سيما مع تفسير الحسرة بالنار أو العذاب، فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معًا»(٢).

وقال الألباني رحمه الله معلقًا على الرواية الأخرى من الحديث: «هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح وما يكون ذلك - إن شاء الله - إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم والله أعلم»(٣).

ثانيًا: القائلون باستحبابه. وممن ذهب إلى ذلك النووي(٤) رحمه الله وأدلة هذا القول هي أدلة القول الأول نفسها، لكنهم حملوها على الاستحباب دون الوجوب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٨٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٨٥٥) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٢٣١)، والحاكم في المستدرك برقم (١٨٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٧).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٤/ ٢١٤).

(٣) السلسلة الصحيحة، للألباني (١/ ١٦٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٥٢) و(٤/ ٥١٩) وكتاب الأذكار، ص٦.

ثالثًا: وذهب قوم من غلاة المتصوفة إلى أن الذكر في وقت من الأوقات يكون محرمًا، ويكون حجابًا للذاكر عن مذكوره، بل يعتبرون إدامة الذكر من النفاق[١].

هذا القول من أبطل الباطل؛ لأن فيه مصادمة لنصوص الشرع إذ أن الشرع يأمر بالمداومة على ذكر الله تعالى، وفيه تكذيب لقول الله تعالى حينما وصف المنافقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

والقول الراجح أن الذكر تجري فيه الأحكام الخمسة:

فتارة يكون واجبًا، وتارة يكون محرمًا، وتارة يكون مستحبًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون مباحًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أن الذكر عبادة مبنية على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، وعلى المرء تحري ما ورد في السنة النبوية من الأذكار قال بعد ذلك: «وما سواها من الأذكار قد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس وهي جملة يطول تفصيلها»[٢].

فمن الذكر الواجب: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن في الصلاة، والتشهد الأخير، في الصلاة والتسليم من الصلاة، والآذان، والإقامة، ورد السلام، والتسمية على الذبيحة، واختلف في التشهد الأول وأذكار الركوع والسجود[٣].

---

(١) انظر: فرق معاصرة، غائب العواجي (٢/ ٧٩١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٥١١).

(٣) انظر التمهيد، لابن عبد البر (١٠/ ٢١٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٨٠، ٣٨١) و(٢٣/ ١٤٩)، والمجموع، للنووي (٣/ ٣٧٣)، وعون المعبود (٣/ ٨٧)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٧٢).

قال الباجي: «الذكر باللسان والقلب: وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها والمعاصي باجتنابها، وذكر اللسان واجب كالفاتحة في الصلاة والإحرام والسلام وشبه ذلك، ومندوب: وهو سائر الأذكار، فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكرره»[(١)].

وقد يكون الذكر محرمًا: ويكون التحريم إما:

١- لكونه يتضمن شركًا: مثل ما كان يفعله أهل الجاهلية في حجهم، حيث إنهم كانوا يلبون بتلبيات شركية فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكًا هو لك تملك وما ملك، وكذلك أذكار النصارى المملوءة بالشرك، والقول بالتثليث، وتأليه عيسى بن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المنكرات.

٢- **أو لكونه يتضمن نقصًا مثل**: ما كانوا يقولونه في أول الإسلام: السلام على الله من عباده، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأرشدهم إلى ما فيه الثناء على الله ﷻ. فقال ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . . .** » الحديث[(٢)].

٣- **أو لكونه يصحبه اعتقادات فاسدة وبدع مخترعة مثل**: ما يسميه بعض الناس ذكرًا وهو ليس كذلك لكونه لم يشرعه الشارع الحكيم، ولكونه مصحوبًا باعتقادات فاسدة كما يذكرون الله بالاسم المفرد أو الضمير (هو، هو. . .). ومن ذلك ابتداع أوراد وصلوات على الرسول ﷺ مما فيها الغلو

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٤١).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢).

بالرسول ﷺ، وجعله شريكًا مع الله تعالى، ووصفه بصفات الرب ﷻ ووصفه بأوصاف غامضة، مع مشابهة النصارى ببعض ألفاظهم كقول بعضهم: «اللهم صل وسلم وبارك على خلقة الذات المطلسم، والغيث المطمم، لاهوت الجمال وناسوت الوصال، وطلعة الحق، هوية إنسان الأزل في نشر من لم يزل . . . إلخ»[(١)].

إذًا نخلص من ذلك إلى القاعدة العامة في الذكر المحرم وهي:

كل ذكر فيه شرك، أو تنقص بحق الله - بأسمائه وصفاته - أو يصحبه اعتقادات فاسدة، أو أنه ذكر محدث لم يشرعه الشرع، أو فيه مشابهة للكفار، أو هو غامض لا يعرف معناه، أو فيه انشغال عن تلاوة القرآن والأذكار النبوية فهو محرم. . . . والله أعلم.

أما الذكر المستحب: فهو كثير جدًا، وغالب الأذكار المأثورة فهي من هذا القبيل نحو أذكار الصباح والمساء وأذكار النوم والاستيقاظ منه ودخول المنزل والخروج منه وعند العطاس وأدبار الصلوات[(٢)].

وأما الذكر المكروه: فيكون في أحوال خاصة كالذكر باللسان حال قضاء الحاجة وحال الجماع[(٣)]، ولكن يستحب الذكر قبل الدخول إلى الخلاء وعند الخروج منه، وكذلك قبل الجماع وبعد الفراغ منه.

وأما الذكر المباح: فهو أن يذكر المرء ربه ذكرًا مطلقًا بغير ما أُثِرَ عن الشرع بشروط هي:

---

(١) انظر: التصوف بين الحق والخلق، محمد بن فهر شقفة، ص١١٦.

(٢) المجموع، للنووي (٣/ ٤٥٢).

(٣) وهذه ستأتي في ثنايا الكتاب.

١- أن يكون هذا الثناء على الله ﷻ حسن الألفاظ، واضحًا، لائقًا بجلاله ﷻ.

٢- أن تكون الألفاظ عربية وفق قواعد اللغة وأصولها.

٣- أن تكون الألفاظ خالية من معاني الشرك والكفر.

٤- أن تكون الألفاظ في باب الذكر المطلق لا المقيد بزمان أو حال أو مكان.

٥- أن لا يتخذ هذا الذكر كَسُنةً راتبة يواظب عليها أو يقيده بوقت أو مكان أو حال.

٦- أن لا يصاحب بهيئات أو كيفيات لم يرد بها الشرع.

والأفضل الاشتغال بالمأثور لعظم أجره، وعظمة قائله ﷺ[1].

(١) المباحث العقدية المتعلقة بالأذكار، علي بن عبد الحفيظ الكيلاني (١/ ٢٧٦)، (١/ ٢٩١) وما بعده.

ثانيًا: حكم الطهارة للذكر

أجمع الفقهاء على جواز الذكر بالقلب، واللسان للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء. وذلك في التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة ويكره لمن هو في الخلاء[١] (أي يقضي حاجته في دورة المياة).

ودليلهم ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٢].

وعنها -أيضًا- أن النبي ﷺ كان يقول إذا خرج من الغائط: «**غُفْرَانَكَ**»[٣].

فهذا ذكر على غير طهارة، ومعلوم كذلك أن المحدث لا يُمنَع من قراءة القرآن، فالأولى ألا يُمنع من سائر الأذكار.

لكن العلماء اختلفوا في كراهة المحدث وذلك على قولين:-

١) الأول أنه لا كراهة في ذلك لكن الأولى والأفضل التطهر.

٢) الثاني أنه يكره للمحدث ذكر ربه ودليلهم حديث (المهاجر بن قنفذ) قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلمتُ عليه، فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إلي وقال ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله سبحانه وتعالى إلا على طهر أو قال: على طهارة**»[٤].

---

(١) الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، الإمام النووي، ص٢٠.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢١) وابن خزيمة برقم (٢٠٧) وصححه الألباني برقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٩٠٥٦) وقال الأرنؤوط: صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٨٣٤).

obeikandl.com

ويرد على أصحاب هذا القول بأن الكراهة هنا معلومة واضحة وأنها حال قضاء الحاجة، وهي كراهة تنزيه لا تحريم بدليل ما جاء عن أبي سلام قال: حدثني من رأى النبي ﷺ بَالَ ثم قرأ شيئًا من القرآن من قبل أن يمس ماء[١].

ويعلق ابن حبان على حديث المهاجر السابق ذكره: «في هذا الخبر بيان واضح أن كراهية المصطفى ﷺ ذكر الله ﷻ إلا على طهارة كان ذلك لأن الذكر على طهارة أفضل لا أن الذكر على غير طهارة غير جائز لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»[٢].

وخلاصة القول: أنه يجوز للعبد أن يذكر ربه ﷻ على كل حال سواء أكان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر وذلك لثبوت ذلك من فعله ﷺ، ولكن الأفضل والأكمل الطهارة عند الذكر.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٠٩٩) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٢٨).

obeikandl.com

ثالثًا: وقت الأذكار

أذكار الصباح والمساء لها وقت محدد معلوم، بدليل ما ثبت عنه ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ . . . ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي**»[(١)]. ولكن الاختلاف في تحديد وقت الصباح والمساء بداية ونهاية، ولعل سبب الاختلاف هو عدم وجود نص صريح من النبي ﷺ في تعيين الوقت، وكذلك اختلاف المعنى اللغوي عن المعنى الشرعي لكلمة الصباح والمساء.

ولقد وصلت أقوال العلماء في تفسير وقتي الصباح والمساء إلى نحو ستة أقوال:

الأول: أن الصباح من نصف الليل إلى الزوال «وقت صلاة الظهر». والمساء من الزوال إلى نصف الليل (نحسبه من صلاة المغرب للفجر ثم نقسم)، فمثلًا المغرب الساعة ٥ والفجر الساعة ٥ إلى الساعة ١١ نصف الليل.

وعلى هذا القول فوقت الأذكار صباحًا ومساءً يشمل اليوم كله: نهاره وليله[(٢)].

الثاني: أن الصباح من طلوع الفجر الصادق (أذان الفجر) إلى طلوع الشمس، والمساء من الزوال إلى الغروب[(٣)].

الثالث: أن الصباح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والمساء من صلاة العصر إلى صلاة العشاء[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٦٣٢٣) ومسلم برقم (٧٠١٩).

(٢) هذا رأي الإمام السيوطي، وابن دريد اللغوي في كتابه الجمهرة.

(٣) هذا رأي ابن القوطية كما جاء في المصباح المنير.

(٤) هذا رأي ابن عثيمين كما في شرحه لرياض الصالحين.

obeikandl.com

الرابع: أن الصباح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (النهار كله)، والمساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (الليل كله)[١].

الخامس: أن الصباح من أول النهار إلى طلوع الشمس (من الفجر إلى شروق الشمس)، والمساء من أول الليل. «غروب الشمس إلى منتصف الليل»[٢].

السادس: أن الصباح من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والمساء من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وهذا أصح الأقوال: ومن أصحاب هذا القول من يرى أن أذكار المساء قد تمتد إلى منتصف الليل، أو إلى قبل النوم[٣].

ومن الأدلة على صحة هذا القول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

قال ابن كثير: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني صلاة العصر كما جاء عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لا تُضَامُّونَ[٤] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ**

(١) وهذا رأي ابن الجزري كما في الفتوحات الربانية أيضًا من تحفة الذاكرين.

(٢) هذا رأي الإمام ابن حجر.

(٣) هذا رأي النووي وابن القيم وابن تيمية وابن باز وبكر أبو زيد ومحمد إسماعيل المقدم.

(٤) تضامون: تزدحمون. ولا ينالكم ضيم أي تعب أو ظلم.

الشَّمْس وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، ثم قرأ هذه الآية»[١] فالنبي ﷺ فسر التسبيح في هذين الوقتين بصلاة الصبح وصلاة العصر، والاستشكال هنا لأن التسبيح هو ذكر الله تعالى، والصلاة من الذكر، بل هي أفضل الذكر بعد القرآن الكريم، فتفسير النبي ﷺ لهما هو تفسير للشيء ببعض أنواعه، وهذا معروف في اللغة العربية.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف].

قال ابن كثير «يأمره ﷻ بذكره أول النهار وآخره». كما أمر بعبادته في هذين الوقتين في قوله ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩][٢].

وقال السعدي: ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾ أول النهار ﴿وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ آخره وهذان الوقتان فيهما مزية وفضيلة عن غيرهما[٣].

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

قال ابن كثير ﴿بِٱلْعَشِىِّ﴾ أي في أواخر النهار وأوائل الليل ﴿وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ وهي أوائل النهار وأواخر الليل[٤]. أي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

---

(١) متفق عليه. البخاري برقم (٧٣٤) ومسلم برقم (١٤٦٦)، وانظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/ ٣٢٥).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٣٨).

(٣) تفسير الكريم الرحمن، السعدي، (١/ ٣١٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/ ١٥٠).

الدليل الرابع: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً**»(١).

فهذا الحديث يوضح أفضلية الذكر في هذين الوقتين، وإن لم ينص على أذكار الصباح والمساء صراحة إلا أن المعنى في الحديث يشملها.

هل يصح الإتيان بالأذكار في وقتها لكن قبل أداء فريضتي الصبح أو العصر؟

إن النبي ﷺ عندما شرع لأمته الإتيان بالأذكار ما شرعها إلا ليكون المسلم على اتصال دائم بمولاه ليل نهار، صباح مساء: **وللأذكار شرطان**: (دخول الوقت، وأداء فريضتي الفجر والعصر) فمن أتى بالأذكار في وقتها لا شك أنه قد راعى شرط الوقت لكنه لم يراع شرطًا آخر وهو أداء الفريضة فالله سبحانه لا يقبل نافلة حتى تُؤَدى الفريضة. قال ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(٢).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: أفضل الأعمال أداء ما افترضه الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضل العبادات أداء الفرائض واجتناب المحارم(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص٤٣٨.

ماذا لو جمع المسلم بين صلاتي الظهر والعصر في وقت صلاة الظهر لعذر شرعي كالسفر أو المرض؟ فهل له أن يأتي بأذكار المساء في الوقت ما بين صلاته إلى أذان العصر؟

- إن قلنا برأي من يرى أن وقت أذكار المساء يبدأ من الزوال فله أن يأتي بأذكار المساء في هذا الوقت.

- وإن قلنا بالرأي المختار في هذا الكتاب فلا يشرع له ذلك وإن كان قد أدى العصر جمع تقديم مع صلاة الظهر وهذا لأن وقت أذكار المساء لم يدخل أصلًا، وسبق القول أن للأذكار شرطين: دخول الوقت، وأداء فريضتي الصبح والعصر لم يتحقق إلا شرط واحد ولم يتحقق الآخر وهو دخول الوقت وبهذا يعلم ضرورة المحافظة على الصلوات في جماعة. خاصة العصر والفجر حتى يتمكن المرء من تأدية الأذكار في وقتها الصحيح على الوجه المختار.

obeikandl.com

رابعًا: تعليق الأذكار على الأبواب والجُدُر والسيارات

إن تعليق الأذكار على النحو المذكور والذي نشاهده ليس معروفًا عند السلف، فنحن مأمورون بالذكر والدعاء بألسنتنا وقلوبنا. لا بالكتابة والتعاليق، ويخشى من ذلك التعليق ابتذال الأدعية، وتعريضها للإهانة وفيها أسماء الله سبحانه وتعالى وآيات القرآن، وفي هذا التعليق عدة محاذير شرعية منها:

١- هذا التعليق -غالبًا- متخذ للزينة وتجميل الجدران بتلك الآيات والأذكار المكتوبة بخط مزخرف جميل وما لهذا أُنزِل القرآن، وشرعت الأذكار، فالقرآن هدى للناس، والأذكار ربط للقلوب بخالقها.

٢- هذا التعليق - أحيانًا متخذ للتبرك، وهذا أمر لا يجوز، فالتبرك المشروع يكون بتلاوة القرآن، وتدبره لا بتعليقه.

٣- لم يعرف هذا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته -رضوان الله عليهم- ولا عن أحد من الأئمة.

ولعل سائلًا يقول: أنا أعلقها في منزلي، أو مكان تجارتي، تذكيرًا للناس، فلما أُمْنَعُ من ذلك؟

إن الواقع يشهد بخلاف ذلك، فَكَمْ من المجالس مزينة بالآيات، ومُصدرة بالأحاديث، وأصحابها غشاشون كذابون، منافقون، وأين هم من اللوحات المعلقة خلف ظهورهم وأمام أعينهم[1]؟!

فيا أخي الذاكر اعلم أن خير الهدي هدي محمد ﷺ وما أنزل القرآن، وما

(١) موقع إسلام ويب. من فتاوى للشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد صالح المنجد.

شرعت الأذكار إلا لقيادة القلوب نحو باريها علام الغيوب. فاعقلوها بقلوبكم، وتدبروها بأذهانكم، تفوزوا بخيرات ربكم ﷻ.

هل يؤتى بكل الأذكار الواردة والثابتة عن النبي ﷺ أم يكتفى ببعضها؟

الأفضل بلا شك أن يحرص المرء على الإتيان بجميع ما صح عن النبي ﷺ في وقتي الصباح والمساء ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، كي ينال الأجر، ويحقق المقصود.

يقول الإمام النووي: اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به، ولو لمرة واحدة؛ ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا بل يأتي بما تيسر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

وقد ترد أذكار كثيرة في وظيفة واحدة فمن وفق للعمل بها كلها فهي نعمة من الله وفضل، ومن عجز عن جميعها فليقتصر على قدر يداوم عليه ولو كان ذكرًا واحدًا، وفضل الأكثر أكثر، وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرًا في القلب من كثيرها مع الفَتْرَة(٢).

ولقد رتب النبي ﷺ على عدد من هذه الأذكار مكاسب عظيمة، من الفضل والخير، والوعد بالجنة، وعليه فإن صفة الكمال توظيف المسلم لجميع هذه الأذكار على نفسه طرفي النهار، وتحصل وظيفة الورد ببعضها فإذا ضاق الوقت فليغتنم العبد منها ما تيسر له وأما الإهمال لجميعها فهو تفريط(٣).

(١) الفتوحات الربانية، لابن علان البكري (١/ ٦٥)، والحديث متفق عليه: البخاري برقم (٧٢٨٨) ومسلم (٣٣٢١).

(٢) النصيحة في الأذكار والأدعية الصحيحة، محمد أحمد إسماعيل، المقدم (ص: ١٥) والفترة هي: التراخي والفتور.

(٣) تصحيح الدعاء، د. بكر عبد الله أبو زيد، ص٣٣٨ بتصرف.

خامسًا: قضاء الأذكار

معلوم أن للأذكار وقتًا معلومًا، وزمانًا محددًا فمن لم يدركها في وقتها فله أن يقضيها كما قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان]، «**فالمؤمن قد ينسى بالليل ويذكر بالنهار وينسى بالنهار ويذكر بالليل**»[(١)].

فيا من فاته ذكر النهار ها هو الليل فأدرك، ويا من فاته ذكر الليل ها هو النهار فأسرع.

وكما قال الإمام النووي «ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر فله أن يقضيها ولو بعد ذهاب الوقت ولا يهملها فإنه إذا اعتاد الملازمة لها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أن النبي** ﷺ **قال: من نَامَ عن حِزبِه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة العصر كُتب له كأنما قرأه من الليل»**[(٢)].

ففي هذا الحديث استحباب المحافظة على الأوراد إذا فاتت وأنها تُقضى[(٣)]؛ لأن القضاء فيه تربية للنفس على مداومة الطاعة حتى لا تتساهل في تركها والشيطان يزين للمرء التساهل كي يتكاسل عن أدائها ثم يتساهل عن قضائها، حتى يتركها بالكلية.

واعلم أن الأذكار التي تُقضَى إنما هي المتعلقة بالأوقات لا بالأسباب.

---

(١) لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، ص٨.

(٢) الفتوحات الربانية، لابن علان البكري (١/ ١١٤)، والحزب من القرآن هو الورد والورد شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم.

(٣) المرجع السابق (١/ ١١٦).

فالذكر عند سماع الرعد، أو رؤية الهلال هذا لا يُقضَى؛ لأن سببه قد فات أما في أذكار الصباح والمساء فالأمر بخلاف ذلك لهذا لا بأس من قضائها[١].

وهذه مثل النوافل وهي قسمان:

١- **قسم غير مؤقت**: وهو ما يفعل لعارض كصلاة الكسوف وتحية المسجد فهذه لا تُقضَى.

٢- **قسم مؤقت**: كالعيدين، والرواتب مع الفرائض. فالصحيح أنها تُقضَى[٢].

(١) لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، ص٨.

(٢) الفتوحات الربانية، لابن علان البكري (١/ ١٥).

obeikandl.com

سادسًا: حكم الجهر بالذكر

اختلف العلماء في ذلك على قولين: ١- الجواز، ٢- المنع.

أولًا: استدلال مجيزي رفع الصوت بالذكر:-

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(١).

وجه الدلالة: الذكر في الملأ لا يكون إلا برفع الصوت فهذا دليل على الجواز.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي رواية: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات المكتوبات.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٧٤٠٥) ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٢٩٩٢) ومسلم برقم (١٣١٨).

إِلَى حَاجَتِكُمْ...»[١].

٤- ومر النبي ﷺ على رجل وهو يرفع صوته بالذكر، فقيل: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائيًا، فقال ﷺ: «لَا وَلَكِنَّه أَوَّابٌ»[٢].

٥- واستدلوا كذلك بقوله ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء][٣].

يقول القاسمي: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: بين الجهر والمخافتة أمرًا وسطًا، فإن خير الأمور أوساطها[٤].

ثانيًا: استدلال مانعي رفع الصوت بالذكر:-

إن رفع الصوت بالذكر بدعة إلا فيما استثنى وورد فيه الجهر مثل: تكبيرات العيدين، والتلبية، والآذان، والإقامة وبعد صلاة الوتر، وحمد العاطس، وإلقاء السلام[٥]. ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف].

وجه الدلالة: أن هذا أمر من الله سبحانه بالذكر في النفس دون الجهر؛

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٩٩٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٠).

(٣) قالت عائشة: نزلت هذه الآية في الدعاء، وانظر صحيح البخاري رقم (٤٧٢٣) ومسلم رقم (٤٤٧).

(٤) محاسن التأويل، القاسمي (١٠/ ٤٠١١).

(٥) أحكام الأذكار، زكريا بن غلام قادر، ص١٠.

لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، وهذا الإسرار أليقُ بمخاطبة الملك سبحانه، وانظر لحال مخاطبي ملوك الدنيا كيف خشوعهم، وخفوت أصواتهم؛ إجلالًا لمن يخاطبون فَمَا بَالُك بالمولى سبحانه وتعالى؟!

قال الطبري في قوله ﷻ: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وليكن دعاؤك باللسان في سر وخفاء لا جهارًا.

٢- أن المراد بالذكر: هو خشوع القلب وتضرعه لله، ويجب أن يظهر ذلك على خشوع اللسان وانكساره، كما أثنى ربنا على عبده زكريا ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم]، فالله منه ومن عباده قريب فلم يرفع صوته!

٣- وقوله ﷻ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف].

وجه **الدلالة**: وجوب التأدب مع الله بإخفاء الصوت عند الدعاء. قال الحسن: لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت إن كان إلا همسًا بينهم وبين ربهم(١).

وتدبر الجمع بين التضرع والخفية، فكأن الإخلال بأحدهما إخلال بالآخر، وقال (السعدي): ﴿وَخُفْيَةً﴾ أي: لا جهرًا وعلانية بل خفية، ومن الاعتداء أن يبالغ العبد في رفع الصوت بالدعاء(٢).

٤- عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ،**

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (١٢/ ٤٨٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي، ص٢٩١.

ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ولَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»[(١)].

وفي رواية: «**الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**».

قال القسطلاني رحمه الله: «قال الطبراني: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين»[(٢)].

وقال (النووي): «ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله ﷻ وليس هو أصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة».

وقال: «وفي الحديث ندب إلى خفض الصوت بالذكر، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفض كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإذا دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به الأحاديث»[(٣)].

٥- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ولَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ**»[(٤)].

وجه **الدلالة**: إذا كان النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت بالقرآن، فمنع الرفع في غيره أولى.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤).

(٢) إرشاد الساري، للإمام القسطلاني (٥/ ١٣٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٧/ ٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣٢) وصححه الألباني.

٦- قال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر[١].

٧- دخل عمر بن عبد العزيز رحمه الله مسجد رسول الله ﷺ يصلي فجهر. فقال سعيد بن المسيب لغلامه: مره أن يخفض صوته. قال: إن المسجد ليس لنا، وللرجل فيه نصيب فرفع سعيد صوته، وقال: يا أيها المصلي إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض صوتك، وإن كنت تريد الناس فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئًا، فسكت عمر وخفت الصلاة، فلما سَلم أخذ نعله وانصرف، وهو يومئذ أمير المؤمنين[٢].

٨- وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهرًا وقال لهم: ما أراكم إلا مبتدعين[٣]. فهذا دليل على الإسرار في الذكر. **ولكن ما حد الإسرار؟**

يتحقق الإسرار عن طريق: التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت أقله أن يسمع نفسه، وأما الجهر فهو بكلام يسمعه غيره ممن يليه ولا حد لأعلاه[٤] وبهذا قال الألباني: الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها إلا ما استثنى[٥].

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٧٤) رقم (٧٤٤٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٣) رقم (٣٠١٧٤).

(٢) إنارة الفكر، للبقاعي، ص٦٢، وإحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (١/ ٢٨٥).

(٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٢٧/ ٦).

(٤) تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد، ص٩١.

(٥) السلسلة الصحيحة، الألباني (٧/ ٤٥٤).

obeikandl.com

وأجابوا عن أدلة المجيزين بما يلي:-

أ- قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم..»، والمقصود بالملأ: دروس العلم من: التوحيد والتفسير والحديث والفقه والرقائق، فإنها تُعلم الناس وتقربهم إلى الله تعالى، فيكثر ذكرهم لله جلَّ وعلا. والله أعلم.

قال ابن حجر: قال بعض أهل العلم: يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الجهري **والتقدير**: وإن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أُطلع عليه أحدًا وإن ذكرني جهرًا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى[(١)].

وقال القرطبي: «المعنى أن من ذكر الله خاليًا منفردًا لا يراه أحد جازاه الله على ذلك بأن يذكره بما أعد له من كرامته التي أخفاها عن خلقه حتى لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون»[(٢)].

ب- وأما حديث ابن عباس الوارد فيه الجهر بالذكر عقب الصلوات:

قال النووي: «حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إذا احتيج إلى التعليم»[(٣)].

وقال ابن بطال: لم يقف على ذلك - أي رفع الصوت بالذكر - عن أحد من السلف.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٣٨٦).

(٢) المفهم، للقرطبي (٧/ ٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٥/ ٨٤).

وقال القاضي عياض: «الظاهر أن ابن عباس لم يكن يحضر صلاة الجماعة؛ لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم بها فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره».

وقال غيره: لعل ابن عباس كان حاضرًا في أواخر الصفوف، فلا يعرف انتهاء الصلاة بالتسليم، وإنما بالتكبير[١].

ج- **وقال الإمام مالك: «إنه محدث وكره الجهر به»**[٢].

وقال الإمام أبو حنيفة: «رفع الصوت بالذكر بدعة وهو يخالف أمر المولى ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ فيقتصر على ما ورد في الشرع»[٣].

وقال الإمام الشافعي: «قال ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يعني -والله أعلم- الدعاء. ولا تجهر أي: ترفع، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك»[٤].

والخلاصة: أن الإسرار بالذكر أفضل، وأقرب للخشوع، وأدعى للإخلاص، وأبعد عن الرياء إلا للضرورة، كتعليم أو تنبيه أو نصح أو نحو ذلك.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين، للشيخ محمد بن أحمد مبارة الملكي، ص١٧٣.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٧٢) وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٦).

(٤) الأم، للشافعي (١/ ٨٧).

obeikandi.com

سابعًا: السُّبْحَة «المِسْبَحَة» وحكم استعمالها

تعريفها: السُّبحَة بضم السين وإسكان الباء مشتقة من التسبيح وهو قول «سبحان الله» أو هو تفعيل من السبح الذي هو التحرك والمجيء. كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ٧﴾[المزمل]، وتجمع على سبح مثل غرفة وغرف. وهي كلمة مولدة صار لها بعد ذلك معنيان: أحدهما الدعاء وصلاة التطوع، مثل سبحة الضحى، وثانيهما: الخرزات المنظومة لعد الأذكار، وبالمعنى الثاني سميت بأسماء أخرى مثل: «الآلة - والمذكرة بالله - وسوط الشيطان»[(١)].

حكمها: اختلف العلماء في حكم استعمالها في الذكر على قولين:

الأول: أن التسبيح بها وبالحصى ونحو ذلك أمر جائز لا بأس به[(٢)] واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «**أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فقال: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ**»[(٣)].

---

(١) تصحيح الدعاء، ص١١٥ وبعدها.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٥٠٦) ومجموع الفتاوى والرسائل، لابن عثيمين (١٣/ ٥٥٩-٥٦٣)، وانظر موقع الإسلام سؤال وجواب، وموقع ملتقى أهل الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٢٨٢)، والترمذي برقم (٣٥٦٨)، وقال حسن غريب، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٣٧) وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط وضعفه الألباني، وقال منكر في المشكاة (٢٣١١) وضعيف أبي داود (٣٢٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينه المرأة عن التسبيح بالحصى أو النوى، بل أرشدها لما هو أيسر، ولو كان مكروهًا لنهاها ﷺ عن ذلك.

وعن صفية رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن. فقال: «**أَلَا أُعلمُكِ بَأكثَرَ مِمَا سبَحتِ بهِ**». فقلت بلى علمني. فقال: «**قُولِي سُبحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلقِهِ**»(١).

ووردت آثار عن ستة من الصحابة يُقِرُّون التسبيح بالنوى والحصى، وهم علي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعد الحدثي، وأبو صفية رضي الله عنهم(٢).

وفي بعضها: «كان أبو هريرة يُسبِحُ بالنوى»، «كان سعد يُسبَحُ بالحصى».

وممن نَاصَر هذا الرأي ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» حيث قال: النبي ﷺ لم ينه صفية رضي الله عنها عن التسبيح بالنوى، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان الأمر مكروها لبين لها ذلك، وإلى هذا الرأي ذهب ابن الصلاح الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين رحمهم الله حيث قال: إن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن الإنسان لا يقصد التعبد بها لله، وإنما يقصد بها ضبط العدد، فهي وسيلة ليست مقصودة، وهي مرجوحة مفضولة، والأفضل أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

وقالوا: إن السبحة وسيلة والوسيلة لا توصف ببدعة: فهي مثل مكبرات

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٤) والحاكم برقم (١٩٦٦) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٩٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٦٦١).

الصوت في الصلاة، أو مثل ركوب السيارة للذهاب إلى المسجد لإدراك الجماعة.

الثاني: أن التسبيح بالحصى والسبحة ونحوهما بدعة لا يجوز فعلها:

١- وأجابوا على الأحاديث السابقة التي استدل بها المجيزون بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة، واستدلوا بما ثبت من فعله ﷺ وكذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكره العد ويقول أَيُمَنُ على الله حسناته؟[١].

٢- مر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه، وألقاه ثم مر برجل يسبح بحصى فضربه برجله، ثم قال: «لقد سبقتم! ركبتم بدعة ظلمًا! ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»[٢]، وسار تلامذته على نهجه كإبراهيم النخعي الذي كان ينهى ابنته عن إعانة النساء على فتل خيوط التسبيح التي يُسَبَحَ بها[٣].

٣- وقالوا بأن قول النبي ﷺ في حديث سعد السابق «ألا أخبرك بما هو أيسر وأفضل...» قالوا بأن صيغة أفعل لا تأتي دائمًا للتفضيل. بل قد تأتي على غير مرادها كما في قوله ﷻ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان] هنا لا مفاضلة بل المراد أنهم الأعلى.

٤- وقالوا لو لم يكن في استعمال السبحة شر إلا أنها قضت على سنة التسبيح بالأنامل لكفى، ولقد اتفقت كلمة العلماء على أن السنة عند التسبيح هي العد بالأنامل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك حيث قال لبعض النسوة: «**عَلَيْكُن**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٦٦٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (١٠/ ١١٠) وقال الألباني سنده صحيح إلى الصلت الذي روى عن ابن مسعود.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢/ ٨٩٢).

بِالْتَسْبِيحِ وَالْتَهْلِيلِ وَالْتَقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلَ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»[١].

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه[٢].

قال الألباني «فهذا هو السنة في عد الذكر المشروع، وعده إنما هو باليد واليمنى فقط. فالعد باليسرى أو باليدين معًا كل ذلك خلاف السنة»[٣].

فلا يشرع التسبيح بغير اليد، ولو جاز لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة، ولا يشرع باليسرى، وتأمل كيف أن السنة هي الأكل باليمين، فالتسبيح بها أولى من الطعام، ومن سَبح باليسرى فقد عصى، ومن سبح باليدين فقد خلط عملًا صالحًا بآخر سيئ، ومن خصه باليمنى فقد اهتدى وأصاب سنة المصطفى ﷺ[٤].

ولا شك أن هذه الأصبع التي تُسبَح لخالقها ستُسأَل وستُستَنطَق يوم الدين، وستظهر أنوارها في ظلمات الحشر. فهنيئًا لك أخي المُسبِّح: اتباعك للنبي ﷺ وهنيئًا لك النور المبشر به في ظلمات يوم القيامة. ولعل في هذا التسبيح بتلك الأنامل كفارة لما فعلته من آثام، ولعلها تشهد لك يوم الدين[٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٥٤٩) والترمذي برقم (٣٥٨٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٢) والترمذي (٣٤٨٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٣٤٦).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/ ٨٤).

(٤) أحكام الأذكار، ص٥٥. وصحيح الأدب المفرد، للألباني برقم (٤٧١) والسلسلة الضعيفة (٣/ ٤٨).

(٥) تحفة الأبرار بفضائل الأذكار، عبد الهادي حسن وهبة، ص٥٥.

٦- وعلى هذا الهدي العام مضى عصر الصحابة، ولا يؤثر على أحد منهم حرف يصح عنه بأنه خالف هدي النبي ﷺ فمرويات التسبيح والذكر بالحصى أو النوى كلها لا تخلو من مقال. فلا يصح الاحتجاج بها.

وقالوا هنا أمران مهمان:

أولهما: أن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة علم أنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى وغيرهم، وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم فهي من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة بدعة ضلالة.

وثانيهمًا: قول بعضهم: إن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة العدد، أما أهل الأوراد الكثيرة فيصعب عليهم العد على الأصابع لهذا يتخذون السبحة.

أقول: ليس في الشرع المطهر أكثر من المائة في عد الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب][1].

تنبيه واجب

اعلم أخي الذاكر أن العلماء الذين أجازوا استعمال السبحة ونحوها في الأذكار قيدوا ذلك الجواز بعدة ضوابط:

أولًا: أن القول بالجواز لا يعني أنها سنة أو تعامل معاملة السنة؛ لهذا يجب ألا يُدَاوم عليها وألا يُتظَاهرُ بها ولا يُأمَر بها، ويُرغَب فيها، وإنما

(١) تصحيح الدعاء، الشيخ بكر أبو زيد، ص١٩٦ بتصرف.

obeikandl.com

يسبح بها من احتاج إليها لكبر سن أو كثرة نسيان، أو تكاسل، أو نحو ذلك.

ثانيًا: اتخاذ السبحة والتظاهر بها أمر معروف لدى الصوفيين والطرقيين ولا يعرف عن أئمة السنة؛ أي أن التظاهر بها أو تعليقها ليس من سلوك أهل السنة.

ثالثًا: أن يكون التسبيح بها مقرونًا بإخلاص النية لله ﷻ، وعدم الرياء، وحب السمعة، والمباهاة.

رابعًا: أنها وسيلة مرجوحة والأفضل العد على الأصابع.

خامسًا: ذهب ابن باز رحمه الله بجواز التسبيح بالحصى والنوى؛ ولكن التسبيح بالأصابع أفضل، كما قال ابن عثيمين: إن كان يجوز التسبيح بها فإن التسبيح بالأصابع خير من وجوه ثلاثة:

١- أنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**».

٢- أنه أقرب للإخلاص وأبعد عن الرياء.

٣- أنه أقرب إلى حضور القلب. فقد يسبح المرء بالمسبحة ونظره يدور يمينًا ويسارًا وقلبه غافل عما يذكره[1].

خلاصة القول

إن كان بعض العلماء صرح بجواز استعمال السبحة بالقيود السابقة، فمما لا شك فيه أن اتباع النبي ﷺ في العد بأصابع اليد اليمنى هو الأولى والأفضل والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٧٥).

obeikandl.com

ثامنًا: حكم تبديل ألفاظ الذكر

هل يجب التقيد بالألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في هذه الأذكار؟

قد يزيد العبد بعض الألفاظ في الذكر أو يبدل بعضها أو نحو ذلك فهل إذا بدل المرء بعض الألفاظ: هل يُثَابُ على ذلك؟ أي هل ينال الأجر الذي رتبه النبي ﷺ على من يقول كذا، وكذا أم أنه لابد أن يأتي بالأذكار كما هي بألفاظها، وحروفها ويتعبد المولى سبحانه بتلك الألفاظ النبوية؟

أجمع العلماء على ضرورة التزام العبد بالألفاظ التي يُفْهَمُ أن الشارع حرص على أدائها كما هي مثل ألفاظ الأذان، والإقامة، والتشهد، والتلبية وأعلاها: القرآن الكريم، فلا يجوز لأحد إبدالها بلفظ آخر لكنهم اختلفوا فيما سواها من الأذكار على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: يرى جواز ذلك بشروط:

١- أن تكون اللفظة صحيحة المعنى.

٢- أن تكون اللفظة صحيحة شرعًا.

٣- أن تكون اللفظة فيما لم يعلم أن الشارع أراد الحفاظ على اللفظ الوارد كما في الأذان لا يجوز للمرء أن يزيد ولا أن ينقص لئلا يعتقد أن ذلك من الأذان.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التلبية وفيه كان النبي ﷺ يلبي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... الحديث) فكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والرغباء إليك والعمل»[(١)].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٨).

«فهذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة لكنها لا تستحب؛ لأن النبي ﷺ لزم التلبية وكررها ولم يزد عليها»[١].

واستدلوا بحديث رفاعة بن رافع قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ﷺ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[٢].

«ففي هذا الحديث جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»[٣].

وإلى هذا مال الجمهور، واختاره شيخ الإسلام (ابن تيمية).

الرأي الثاني: أن ذلك مكروه: نقل ذلك عن الإمام مالك وهو قول للشافعي في القديم.

وقالوا بأن هذه الأذكار توقيفية كالأذان والصلاة فلا ينبغي تجاوزها.

واستدلوا بما يلي:

١) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند النوم وفيه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ**» إلى أن قال: «**آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[٤]، قال النبي: ونبيك الذي أرسلت.

قال البراء: ورسولك الذي أرسلت: بدلًا من: نبيك. فنهاه النبي ﷺ.

---

(١) المغنى، لابن قدامة الحنبلي (٦/ ٤٠٧).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٧٩٩)، ومسلم برقم (٩٤٢).

(٣) انظر فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٨٨).

(٤) متفق عليه: البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٤٨٨).

وجه الدلالة: في هذا الحديث تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى. فإن لفظ «الرسول» أعم من لفظ «النبي» ومع ذلك رده النبي ﷺ مع أن البراء رضي الله عنه قاله سهوًا لم يتعمده![١].

فهنا منع الصحابي من استبدال كلمة بأخرى مع صحة المعنى واستقامة التركيب، وصحة الأسلوب، فكيف الأمر فيما دونها وسواها؟ لاشك أنه أولى بالمنع.

قال ابن حجر: «وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار، لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، فقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فتعين أداؤها بحروفها»[٢].

٢) واستدلوا كذلك بحديث الاستخارة وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِى الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٣].

فوجه التشبيه أن ذلك يكون في حفظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة، والنقص منه[٤].

٣) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «**قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ**

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١/ ٣٨٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١١٢)، (١/ ٣٥٨).
(٣) انظر صحيح البخاري (٤/ ٤٨).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٨٤).

عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[١].

قال الباجي: «في ذلك دليل على تأكده وما ندب إليه من تحفظ ألفاظه»[٢].

وقال القاضي عياض: «أذن الله في دعائه، وعلم الدعاء في كتابه لخليفته، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ»[٣].

٤) وحديث ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[٤].

٥) ولقد وردت أحاديث كثيرة بأن من قال كذا.. فله كذا.. فهنا تقييد للأجر والثواب على لفظ مُعَين، فمن لم يأت به لا يشمله ظاهر الحديث. ولو لم يكن هناك سر وحكمة في تلك الألفاظ المعينة لما قد ترتب من الثواب والأجر عليها تَرتَبُ الجزاء على الشرط، وذلك كالدواء إذا زيد على وصف الطبيب لا يحصل الانتفاع به بل ربما يضر[٥].

٦) ما ورد عن بعض الصحابة أنهم طلبوا من النبي ﷺ دعاء يدعون به وهم أهل فصاحة، لكنهم عرفوا أن الدعاء توقيف وعبادة؛ ولهذا طلبوا منه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦١).
(٢) المنتقى بشرح الموطأ، للإمام الباجي (١/ ٣٥٨).
(٣) فقه الأدعية والأذكار، عبد الرازق بن عبد المحسن البدر (٢/ ٥٢).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٢٩).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

obeikandi.com

كما جاء عن (الصديق) رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «**علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[(١)].

ومثله عنه رضي الله عنه يا رسول الله علمني ماذا أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال ﷺ: «**قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . . . الحديث**»[(٢)].

٧) وورد أن ابن مسعود وأبا موسى رضي الله عنهما أنكرا على قوم يجلسون حلقًا في المسجد ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى فيقول: «كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة ويقول: سبحوا مائة مرة فيسبحون مائة، فوقف عليهم ابن مسعود فقال لهم: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حَصَى نَعُد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فَعُدُّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وَيَحْكُمْ يا أمة محمد. ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون»[(٣)].

فقد أنكر هذان الصحابيان الجليلان الاجتماع للذكر على هذه الصورة المعينة كما أنكرا عَد الذكر بالحصى، فهذه البدعة التي أنكراها من البدع الإضافية؛ لأن أصل الذكر مشروع، وإنما السبب في كونه بدعة ما قارنه من الكيفية التي لم تكن في زمان النبي ﷺ، وأكثر الأدعية المبتدعة من البدع الإضافية.

٨) وجاء - أيضًا - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد النبوي بعد

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٧٩٩) ومسلم برقم (٧٠٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٢) وسيأتي شرحه -إن شاء الله.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٧٩) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٠٠٥).

المغرب فوجد رجلًا يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوه كذا وكذا واحمدوه كذا وكذا.. فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله إلا هو لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو لقد فقتم أصحاب محمد علمًا. فقال أحدهم معتذرًا: والله ما جئنا ببدعة، ولا فُقْنَا أصحاب محمد ﷺ علمًا. فقال عمرو بن عتبة: يا أبا عبد الرحمن: نستغفر الله. فقال: عليكم بالطريق فالزموه، فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا لتضلون ضلالًا بعيدًا»[١].

٩) واستدلوا بحديثه ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ..»[٢].

وجه الدلالة: هنا نهى النبي ﷺ عن الزيادة في حديثه ﷺ كمن يزيد في التسمية على الطعام (بسم الله الرحمن الرحيم) فالثابت (بسم الله) فقط.

فالنبي ﷺ قال: «قُلْ بِسْمِ اللهِ» فهذا تعليم للفعل فكما لا تجوز الزيادة في التعليم، فلا يجوز الزيادة في الفعل وهذا أولى.

١٠) واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أنكر على من زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس بحجة أنه مخالف لتعليمه ﷺ وقال له: «وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ. علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال»[٣] وغير ذلك من الأدلة[٤].

---

(١) حلية الأولياء، أبي نعيم الأصفهاني (٤/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠١٣٨) وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٦٩) والحاكم في المستدرك برقم (٧٦٩١) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٤٧٤٤).

(٤) انظر صحيح مسلم برقم (٢٨٦٨).

الرأي الثالث: أن الزيادة في الذكر على المأثور ليست مكروهة بل مستحبة وهذا قول عند الأحناف، واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ في التلبية.

وجه الترجيح وخلاصة القول:

وبعد عرض أدلة وأقوال أهل العلم في هذه المسألة يتضح لنا أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب والأحوط في المسألة، لأن التقيد بالمأثور فيه تعبد لله سبحانه بخير الكلام وأجمعه، وفيه سد لأبواب بدع، واختراع أقوال، وزيادات ما أذن الله بذكرها وما أرشد النبي ﷺ إلى نطقها، والتقيد بالمأثور فيه نجاة من التقول على الله بلا علم وفيه التزام بخير الهدي، وتمسك بالسنة.

قال الإمام أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وليس في السنة قياس ولا تُضرَبُ لها الأمثال، ولا تُدركُ بالعقول والأهواء، إنما هو الاتباع وترك الهوى»[(١)].

قال أبو عثمان الحيري (ت ٢٩٨هـ): «من أمر على نفسه السنة قولًا وفعلًا نَطَقَ بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة»[(٢)].

وقال حذيفة بن اليمان ﷺ «كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخُذَا طريق من كان قبلكم»[(٣)].

---

(١) أصول السنة، أحمد بن حنبل، ص١٤.

(٢) مصرع التصوف، للبقاعي (٢/ ٢٠٩).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤١٨) وأورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وعزاه لأبي داود، وقال الشيخ الألباني لم أجده في السنن.

وقال (مالك بن أنس): عندما سأله رجل من أين أُحرم؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله، فأعاد عليه مرارًا قال: إن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذه من الفتنة إنما هي أميال أزيدها. قال: فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[النور: ٦٣] وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار رسول الله ﷺ[(١)].

ما سبب هذا الاختلاف؟

هذا الاختلاف له أصل في مسألة علمية يعرفها علماء الحديث وهي: هل يقبل قول الراوي إذا روى الحديث بالمعنى أم لا يقبل؟

هنا قولان:

١) يجوز رواية الحديث ونقله بالمعنى ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الناقل للحديث بالمعنى عارفًا بمعاني الألفاظ؛ لأنه قد يبدل لفظًا مكان آخر فيفسد المعنى.

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ البديل مساويًا في المعنى للفظ الوارد تمامًا. يقول الإمام أحمد «ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى»[(٢)].

واستدلوا بجواز شرح الحديث لغير العرب، وهنا لا ينقل اللفظ تمامًا بل بلفظ مشابه، فيكون اللفظ العربي المستبدل بلفظ عربي آخر لا شيء فيه.

وقالوا: إن التعبد في الحديث بالمعنى لا باللفظ؛ إذ اللفظ من عند الرسول ﷺ والمعنى من عند الله سبحانه وعلى هذا استند أصحاب القول

---

(١) ذم الكلام، للهروي (٣/ ١١٥).

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (١/ ١٥٠).

الأول الذين يرون جواز أن تبدل بعض ألفاظ الذكر دون كراهة لكن بالقيود المذكورة سابقًا.

٢) لا تجوز رواية الحديث ونقله بالمعنى.

ودليلهم قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[(١)].

وجه **الدلالة**: (فأداها كما سمعها) جملة تقتضي أن يؤدي اللفظ كما سمع تمامًا. ولكن رُد عليهم بأن كاف التشبيه لا تعني أن المشبه كالمشبه به تمامًا بتمام، ولكن مع المفارقة.

وقالوا: بأن رد النبي ﷺ على البراء. قال (البراء): ... **فلما بلغت «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ وَرَسُولِكَ . قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**[(٢)]. فإنه ﷺ أراد عدم الالتباس بجبريل. فإنه رسول الله إلى الأنبياء، ولو سلمنا بأن المعتبر هو اللفظ، هل هذا على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ أي هل يجب نقل اللفظ تمامًا كما سمع، وما عدا ذلك أمر محرم؟

ومن المتفق عليه: أن من بدل لفظًا مكان آخر لا يصير مُرتكبًا للحرام، ومن نقله كما ورد فهذا أمر مستحب.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٧).

obeikandl.com

تاسعًا: حكم الزيادة في الذكر على العدد الوارد

هل يجب التَقُيُد بالأعداد الواردة في الأذكار أم أنه يجوز الزيادة والنقصان عن هذه الأعداد؟

أولًا: من نقص عن العدد الوارد فإنه لا ينال الأجر كاملًا ولا يتحقق له الثواب المذكور.

ثانيًا: من زاد عن العدد فهل ينال الأجر كاملًا أم لا؟ هنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: الزيادة تضر لكنها غير مكروهة:

ودليلهم قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجل عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطل كمن يزيد في الركعات، فالمرء قد يأتي بالمقدار الذي رَتبَ الشارع الثواب عليه فإن زاد

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٦٤٠٣) ومسلم برقم (٢٦٩١).

obeikandl.com

عليه من جنسه كيف تزيل هذه الزيادة الثواب المذكور؟!![1].

القول الثاني: أن الزيادة في الذكر عن العدد الوارد مكروهة

وبهذا لا يترتب عليها الفضل المذكور، وإلى هذا مال السيوطي والشوكاني والقرافي الذي قال: من البدع المكروهة الزيادة على المندوبات المحددة شرعًا؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يُوقَف عنده، ويُعدُ الخارج عنه مُسيئًا للأدب، وهذا كمن يأخذ دواء، فمن زاد عن المطلوب تخلف الانتفاع به، ويرى ابن عابدين أن الزيادة من سوء الأدب، وكأنها استدراك على الشارع[2].

ولعل في هذا العدد الذي حده الشارع مزية وحكمة لا نعلمها فلم نزد عليها؟!!

القول الثالث: يرى أن العبرة هنا بالنية:

فإن نوى العبد الذكر عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فهذا جائز كمن يسبح عقب الصلوات ثلاثًا وثلاثين، ثم ينوي الزيادة لتحصيل الأجر، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رُتب على عشرة. فمثلًا قال: أنا سأرتبه على مائة، ولا تنفعني العشرة، بل سأجعلها مائة لأنال الأجر.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ١٩) وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام القسطلاني (٢/ ١٣٩)، والمنتقى شرح موطأ مالك للإمام الباجي (١/ ٣٥٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (٦/ ١٣١) وهذا هو رأي العيني والقسطلاني، وصديق حسن خان، والحافظ العراقي رحمهم الله تعالى.

(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، للإمام الشوكاني، ص٨١.

فهذا يمنع ولا يحصل له الثواب المخصوص[١].

الخلاصة

إن ثواب الأذكار المقيدة بعدد يقتضي أن الأجر المذكور لفاعلها يحصل بفعلها. فإن نقص من ذلك نقص من أجره بقدره، وإن زاد على العدد عمدًا وقصدًا؛ فإنه لا يستحق الأجر المترتب على العدد إلا إذ اقتصر عليه من غير زيادة ولا نقصان.

علة تحديد العدد

شرع الله لعباده أذكارًا مضبوطة بأعداد رحمة منه وفضلًا، ولم يأمرهم بالذكر المستمر، لما في النفوس من ضعف وملل، أما العدد فهو معلوم ودافع للمرء أن يجتهد في إحصاء ذلك العدد،وبعد إحصائه يرجو الفضل والثواب المترتب عليه، أما لو جاء مطلقًا بلا عدد ولا حد، ربما يمل العبد أو يضعف فالذاكر يقبل على ذكره المعدود بهمة راجيًا الثواب إذا حقق ذلك العدد. ولتتأمل نوافل الصلوات (مَنْ صَلى قبل العصر أربعًا) (من صلى في يوم ثنتي عشرة) فهذا مما يدفع النفس للعمل والنشاط، والسعي لإدراك العدد المطلوب لنيل الأجر والثواب.

فالذكر المُقيد بعدد يُوجبُ الالتزام بما ورد في الشرع كي يتحقق للمرء معنى الانقياد لله ولرسوله ﷺ.

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤١٩).

obeikandl.com

عاشرًا: كيف يذكر الإنسان ربه؟

اعلم أن الذكر ثلاثة أنواع:

ذكر باللسان، وذكر بالقلب، وذكر بهما معًا وهو أعلى الأذكار

قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله ﷻ ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان وذكر القلب نوعان: أعلاها: التفكر في جلاله، والثاني ذكره بتنفيذ ما أمر وترك ما نهى.

وأما ذكر اللسان مجردًا فهو أضعف الأذكار، لكن فيه خير عظيم فالملائكة تكتبه، والأفضل اجتماع ذكر اللسان مع حضور القلب[١].

فذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده؛ لأن ذكر القلب يورث المعرفة والمحبة والتعظيم لله بخلاف ذكر اللسان بلا حضور للقلب[٢].

وهنا سؤال: بم يقع الذكر اللساني؟

إن المراد بالذكر اللساني ليس رفع الصوت به بحيث يسمع نفسه أو غيره. بل يكفي في ذلك مجرد تحريك اللسان بالذكر لهذا فند (الشوكاني) ما قاله النووي من ضرورة أن يسمع المرء نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له فقال: أما باعتبار التلفظ فهو معلوم من أقوال النبي ﷺ المصرحة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا، فالذاكر لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان، وأما اشتراط أن يسمع نفسه فلا.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٧/ ١٥، ١٦) بتصرف.

(٢) المختار من كنوز السنة، محمد عبد الله دراز، ص١٢٠ وبعدها. ومعلوم لدى علماء النفس أنه إذا اشترك في الشيء الواحد حواس أكثر كان أقوى وأثبت.

ولكن هل يترك المرء الذكر اللساني إن لم يحضر قلبه؟

لا، فهذا من تلبيس إبليس، بل على العبد أن يذكر ربه ويجاهد نفسه على حضور القلب؛ وذلك باستحضار جلال من يذكر، وعظمة ما يذكر، وثواب ذكره، وأن يهييء لنفسه من الأحوال والأمكنة والأزمنة ما يستدعي حضور قلبه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في فصل آداب الأذكار؛ لهذا قيل: الذكر اللساني كقدح الزناد فإذا تكرر أصاب، فاذكر ربك ولو باللسان، ففي ذلك حبس له عن الغيبة والنميمة، وما إلى ذلك من الآثام، ولعل ذكر اللسان يكون سبيلًا لذكر القلب، فغفلتك عن ذكره، أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر في وجود يقظة[١].

وذكر الله ﷻ مع الغفلة، وعلى كل حال خير من تَركِه بالكُلية، فالألسن متى تركت ذكر الله اشتغلت بذكر ما يبغضه[٢].

وهل يثاب المرء على الذكر اللساني دون حضور القلب؟

نعم يؤجر على هذا، وإن لم يستحضر معناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه، ولو حضر القلب وتدبر لكان أبلغ وأكمل[٣].

يقول (الشوكاني): «لا ريْبَ أن تدبُر الذاكر لما يذكر أكمل، ولكن وإن كان أكمل، فإنه لا ينافي ثبوت ما ورد من الوعد به من ثواب الأذكار لمن جاء بها من غير تدبر، ولم يَرِدِ تقييد الثواب بالتدبر والفهم»[٤].

---

(١) الفتوحات الربانية، ابن علان البكري (١/ ١٠٩).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، (٣/ ٤٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٠٩)، ومدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٣١)، والوابل الصيب، لابن القيم، ص١١٤، والفتوحات الربانية (١/ ١٠٨).

(٤) المشوق إلى ذكر الله، ص٢٥.

وتأمل: «فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي» فإذا كان مجرد الذكر النفسي مقتضيًا للثواب، فكيف لا يكون الذكر اللساني الذي صدق عليه أنه قول مقتضيًا للثواب؟

وبهذا لا يشترط ذلك للحصول على الثواب، والأجر بل قد يكون التدبر والتفهم مما لا يُسمِعُ النفس من الأذكار أتم وأكمل[١].

واحذر من الغفلة ولا يغرنك جواز الذكر اللساني ألا تجتهد في حضور قلبك. «فما يستقر في قلبك، من أنوار ذكرك هو الذي يبقى معك في قبرك، إذا أبطل لسانك، وبه يتسع ضريحك، فلا يكن لسانك بالذكر جاريًا وقلبك عن معناها خاليًا، فالمراد ذكر القلب، واللسان خادم له ولذلك يتفاضل الذاكرون في الثواب، لأن ثواب الذاكر على قدر معرفته بالمذكور»[٢].

واعقل المراد هل لو قال العبد: صدقة صدقة وكفى، صار بهذا من المتصدقين؟ أم لابد من أن يبذل ماله في سبل الخير، وهل يكون شاكرًا للنعم إذا قال نِعَم نِعَم؟ أم لابد من توظيفها فيما يُرضي المنعم ﷻ. وهكذا.

هل يمكن قطع الذكر لعارض ثم العودة إليه ثانية؟

يجوز ذلك، وهذه القاعدة تنطلق (بالعمل المفضول عن الفاضل)، كمن يقرأ القرآن ويتركه لرد السلام أو تشميت العاطس، أو لإجابة المؤذن، أو للأمر بالمعروف، أو لإزالة منكر، نعم لا جدال أن قراءة القرآن أفضل وأعظم، ولكن هنا يمكن الاشتغال بهذا المفضول لوقت ما ثم العودة ثانية

(١) تحفة الذاكرين، للإمام الشوكاني، ص٥٤.

(٢) شرح الباقيات الصالحات، لأبي عباس أحمد بن محمد بن عيسى الأقليشي ص٧٦.

للعمل الفاضل أما إذا استمر العبد في قراءة القرآن فهنا تفوته مصلحة رد السلام، أو تشميت العاطس.

وهناك فارق كبير بين فضيلة الشيء في نفسه، وبين فضيلته العارضة الوقتية، فينبغي للعبد أن يعطي لكل وقت عبادته.

ولقد سُئِلَ ابن تيمية: أيهما أنفع للعبد التسبيح أم الاستغفار؟

فقال: إذا كان الثوب نقيًا، فالبخور وماء الورد أنفع له، وإن كان دنسًا فالصابون والماء الحار أنفع له، فكيف والثياب لا تزال دنسة؟!! فتدبر ذلك واعلم أن لكل وقت عبادة، والموفق من وُفقَ لأداء عبادة الوقت، فقد يصير العمل المفضول في وقت ما فاضلًا والعكس صحيح[1].

(١) الوابل الصيب، لابن القيم، ص١٤٣ بتصرف.

obeikandl.com

حادي عشر: التمايل عند الذكر

إن التمايل عند الذكر ونحو ذلك أمر مبتدع لا أصل له في الدين كما قال كثير من أهل العلم:

ومن الأدلة على ذلك: أن التمايل كان من فعل اليهود قال ﷻ: ﴿۞ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [الأعراف].

قال (الزمخشري): لما نشر موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الألواح وفيها كتاب الله لم يبق جبل، ولا شجر، ولا حجر إلا اهتز؛ فلذلك لا ترى يهوديًا تقرأ عليه التوراة إلا اهتز ونفض لها رأسه ثم سرت هذه العادة إلى بعض المسلمين.

وفي البحر المحيط: وقد سارت هذه النزعة في بيوتنا كما في مصر تراهم إذا قرءوا القرآن يهتزون ويحركون رءوسهم لهذا. وفي الأندلس والمغرب لو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدبه حتى لا يتشبه باليهود ولقد قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

واستدلوا كذلك على بدعيته بأن ذلك لم يرد لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وعجيب أن يستدل البعض بلعب الحبش في المسجد كما جاء في الصحيحين، فهؤلاء كانوا يلعبون، ويتمايلون، بالحراب للتدريب على الجهاد، فهم لم يذكروا ربهم ويرقصون بل كانوا يلعبون بالحراب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٤٩).

ومما يلحق بهذا استخدام الطبل والمزامير والدفوف والتصفير كل هذا لا أصل له بل هو من فعل المشركين قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]؛ والمكاء هو الصفير، والتصدية هي التصفيق، ولقد ذمهمُ الله على ذلك فمن فعل فعلهم نَالَ ما نَالَهمُ من الذم[١].

وكل ما سبق مناقض لما يجب أن يكون عليه الذاكر من خضوع وخشوع كما سيأتي توضيحه. إن شاء الله.

وتدبر قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال]، ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٢٣﴾ [الزمر].

(١) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن ناصر السعدي، ص٣٢.

obeikandl.com

ثاني عشر: ذكر النساء

لا اختلاف بين ذكر الرجل، وذكر المرأة، ولقد سُئل شيخ الإسلام (ابن تيمية) عن امرأة سمعت الحديث: «اللهم إني عبدك، ابن عبدك..» فداومت على هذا اللفظ فقيل لها ألا تقولين «اللهم إني أمتك بنت أمتك..» فأبت إلا المحافظة على اللفظ الوارد عن النبي وسُئلَ عن ذلك؟ فقال: ينبغي لها أن تقول اللهم إني أمتك.. وإن قالت: إني عبدك ابن عبدك فلذلك مخرج في اللغة كلفظ الزوج، وكل موضع جاء فيه لفظ عبدك ينبغي للأخت المسلمة أن تقول مكانه أمتك، وإن تمسكت بظاهر النص فلا شيء عليها إن شاء الله.

ولكن هنا مسألة:

قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**»[1] فيا لجمال الثواب وروعة التعبير وتدبر قوله ﷺ «مَنْ» وهي اسم موصول للعموم لتعم الرجال والنساء فاحرص أخي على هذا الأجر بالشروط الأربعة:

صلاة الفجر في جماعة، والجلوس في المكان الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس.

وأن يكون حال جلوسك ذاكرًا لله وأن يصلي ركعتي (الضحى).

فأين النساء من هذا الأجر والثواب، وصلاتها في بيتها أولى؟ نقول إن

(١) أخرجه الترمذي برقم (٥٣٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٠٣).

المرأة لو صنعت الشروط الأربعة في مصلاها في بيتها فإننا نرجو لها نفس الثواب والأجر.

ولكن: ماذا لو صلى الرجل في غير المسجد لعذر شرعي ثم صنع ما كان يجب صنعه من ذكر، وتسبيح، وصلاة ضحى، هنا المرجو من الله سبحانه أن يكتب له الأجر[١].

(١) الجواهر الصحاح، أيمن الجروي، ص١٢٥ بتصرف.

obeikandl.com

ثالث عشر: اتخاذ أوراد خاصة

نجد اليوم كثيرًا من كتب الأدعية والأذكار تجمع ما بين الصحيح والضعيف، وما بين قول النبي ﷺ وغيره، والكل سواء بجوار بعضه البعض، ومعلوم أن الأذكار توقيفية، وللزيادة فيها تفصيل سبق ذكره.

لكن محل الاتفاق والأولى أن يقتصر العبد على ما ثبت عن النبي ﷺ، أما أن يتخذ المرء وردًا خاصًا له أو لجماعته، ولم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ، ويصير متعبدًا بها، بل ربما يهجر الثابت الصحيح عن النبي فذلك لا يجوز خاصة لو صدرت عن بعض من يُقتدَى بهم، فيظن أن هذا ذكر مشروع وما هو إلا اعتداء في الذكر «ومن أشد الناس عيبًا من يتخذ حزبًا ليس بمأثور عن النبي وإن كان حزبًا لبعض المشايخ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد البشر وحجة الله على عباده»[1].

هل يجوز قراءة الأذكار من كتاب أم لابد أن يقرأها من ذاكرته؟

إن العبد الذاكر لربه، الحافظ لما يقول، المتدبر لما يصنع لاشك أنه أقرب إلى مولاه، وهذا الصنيع أدعى للخشوع والتدبر. وإن لم يكن حافظًا لها فلا بأس من قراءتها من كتاب حتى لا يُبدل أو يُغيَر. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٥١٠).

obeikandl.com

رابع عشر: كيف أتلافي نسيان هذه الأذكار؟

إن للنسيان أسبابًا لعل من أبرزها:

١- الانشغال بالعمل الدنيوي على حساب وقت الأذكار المختار.

٢- الجهل بالثواب العظيم، والفائدة الجليلة الدينية والدنيوية للذكر.

٣- كثرة الذنوب والمعاصي.

٤- التهاون في حفظ الأذكار، والاعتماد على الأوراق والكتيبات.

٥- الاعتقاد بأن لها وقتًا واحدًا، فتنتهي أذكار الصباح بصلاة الفجر والمساء بصلاة العصر.

لهذا أنصح بما يلي:

* الاجتهاد في حفظ هذه الأذكار.
* استحضار معانيها، وتدبر مقاصدها.
* استقطاع وقت لذكرها وعدم التسويف.
* استحضار الأجور العظيمة للذاكر وتحفيز النفس بذلك.
* التوبة والإقلاع عن المعاصي.
* قراءة سير الصالحين والذاكرين ليُقتدَى بهم.
* مصاحبة من يُذكِّرهُ بها.

تنبيه وإرشاد:

لا يُشرَع رُفعُ اليدين في شيء من الأذكار؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ والأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

obeikandl.com

أما الذكر الواحد الذي تتعدد صيغَه، يُسْتحَب للمرء أن يأتي بهذه الصيغة مرة، وبتلك الصيغة مرة أخرى[١].

(١) أحكام الأذكار، زكريا بن غلام، ص١٢٧، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٣٥).

obeikandl.com

خامس عشر: سبل الإعانة على الالتزام بها[١]

إن الذكر عبادة جليلة القدر كما سبق بيان ذلك وهي تحتاج لعون، ولمدد، كي يحسن المرء أداءها وتجويدها، والمواظبة عليها ومن سبل تجويدها:

١- الاستعانة بالله ﷻ وطلب عونه ومدده كما جاء عن النبي ﷺ: «**تُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ قُولُوا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[٢].

٢- تخصيص وقت معلوم للأذكار «دبر صلاتي الفجر والعصر»: ولنا أسوة في النبي ﷺ وصحبه الكرام.

٣- ومما يعين على الالتزام بها أداء صلاتي الفجر والعصر في المسجد ثم المكوث بعدهما:

تحقيقًا لسنة النبي ﷺ، واستحضارًا للخشوع والتدبر، ورغبة في تحقيق الأجر، ونيل الثواب، وتبركًا بالمكان، فهنا بيت الله حيث الملائكة طوافة تدعو وتستغفر للذاكرين، وحيث الرحمات نازلة بالسكينة والأمان على العابدين، وحيث الخيرات، والبركات، ... الخ.

وهربًا من شواغل الدنيا، وصوارف الزمان.

عن جابر بن سمرة: «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس فيْ مصلاه حتى تطلع الشمس**»[٣].

---

(١) لذلك تفصيل في باب آداب الذكر.

(٢) الجواهر الصحاح، أيمن الجروي، ص١٢٥ بتصرف.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (١٣٥٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٥٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٤٧).

ورغب ﷺ في ذلك فقال: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»(١).

ولم الأربعة؟ لقد خص النبي ﷺ الأربعة بالذكر؛ لأن المفضل عليه مجموعه أربعة أشياء:

ذكر الله، والقعود له، والاجتماع عليه، الاستمرار فيه إلى طلوع الشمس، وكذلك إلى غروبها، وخص بني إسماعيل بالذكر لشرفهم على غيرهم وقربهم من النبي ﷺ(٢).

٤- تَذكُر بُشْرَيَات الحبيب ﷺ للذاكرين الله كثيرًا والذاكرات كما في قوله ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ الله»(٣).

٥- مُدارَسة سيرَ الصالحين فهي مما يُقوي القلب ويُثبتُه.

ففي موقعة صفين لم يترك (علي رضي الله عنه) أذكاره، وسار على نهجه ابن تيمية رحمه الله الذي كان يخرج بطلابه إلى السوق مُنكرًا المنكر، وآمرًا بالمعروف، ومع ذلك كان يجلس للذكر بعد الفجر إلى قريب انتصاف النهار ويقول: هذه غدوتي، ولو لم أتغذ هذا الغذاء لسقطت قوتي. **وقال مرة:** لا

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣١١٤).

(٢) النصيحة، لمحمد أحمد المقدم، ص٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢١٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٤٤).

obeikandl.com

أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإرحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر أو كلامًا هذا معناه[١].

٦- **البعد عن الشواغل الظاهرة**: التي تجذب النظر ولتتدبر قوله ﷺ لعائشة: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**»[٢].

٧- **إعداد القلب باستحضار عظمة المعبود** وجلال المذكور، فكيف تذكره وتدخل عليه، وتطلب منه، وأنت عنه مشغول؟ أم كيف تثني عليه وقلبك بغيره متعلق، وكيف ترجو رحمته وقلبك عنه لاه ولأمره تارك؟!!

(١) الوابل الصيب، ابن القيم ص٦٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٧).

obeikandl.com

سادس عشر: الذكر الجماعي[١]

هل يجوز الإتيان بأذكار الصباح والمساء بطريقة جماعية أم لا؟

والجماعية المقصودة هنا لها صورتان:

١) أن يرفع الذاكر صوته بالذكر؛ ليسمعه غيره وليتعلم منه النطق الصحيح للذكر؛ فهذا يجوز لغرض التعليم أو التصحيح.

٢) أن تؤدى بصوت جماعي دون قائد، أو تؤدى وراء شخص معين ينطق بالذكر، ثم تردد الجماعة خلفه ذلك الذكر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: جواز الذكر الجماعي وأدلتهم على ذلك[٢].

أولًا: النصوص الشرعية الواردة في الثناء على أهل الذكر بصيغة الجمع بما يدل على استحباب الاجتماع على ذكر الله، منها:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِلهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ.**

---

(١) انظر الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع، د. محمد بن عبد الرحمن الخميسي، ط دار الهدي النبوي (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٢) انظر: حجج من أجاز الذكر الجماعي في كتاب «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» للسيوطي (٢/ ٢٣-٢٩) مطبوع ضمن الحاوي في الفتاوى، وكتاب صفة صلاة النبي ﷺ، حسين السقاف (ص ٢٤٤-٢٥٧).

قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِى قَالَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1].

فيرى المجيزون للذكر الجماعي أن هذا الحديث يدل على فضل الاجتماع للذكر، والجهر به؛ لأنه قال: «يذكرونك، ويسبحونك، ويكبرونك، ويمجدونك» بصيغة الجمع، ثم استدلوا بقول الحافظ ابن حجر: «المراد بمجالس الذكر هي المجالس التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرها، وعلى تلاوة كتاب الله ﷻ، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته وقراءة الحديث ومدارسته، والمناظرة فيه[2].

وما جاء عن (شداد بن أوس) قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟** يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: **ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٦٤٠٨) ومسلم برقم (٢٦٨٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٢١٢) بتصرف.

يَدَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ: اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمَرْتَنِي بِهَا وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»[١].

فلو فرضنا جدلًا صحة هذا الحديث، فليس فيه دلالة على جواز الذكر الجماعي، فهو صريح الدلالة على أن ذلك كان للبيعة أو لتجديد البيعة وليس لمجرد الذكر.

ثانيًا: الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل الذكر، والتي منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...»[٢]. الحديث. والشاهد في قوله: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ» فدل على جواز الذكر الجماعي[٣].

٢- ما جاء عن (معاوية) أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟». قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ فقال: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا هَذَا». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»[٤].

٣- قال النبي ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧١٦٢) والطبراني في الكبير رقم (٧١٦٣) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف راشد بن داود، وبقية رجاله ثقات.

(٢) متفق عليه. البخاري برقم (٧٤٠٥) ومسلم برقم (٢٦٥٧).

(٣) ما جاء في البدع، لابن وضاح، ص٤٨ رقم (٢٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠١).

مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»[(١)].

ثالثًا: ومن أدلتهم أيضًا بعض الآثار التي جاءت عن بعض السلف ومنها:

١- ما جاء عن عمر رضي الله عنه من أنه كان يُكبرُ في قُبتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فَيُكبرُونَ، ويُكبرُ أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرًا[(٢)].

٢- أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، كانت تُكبرُ يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[(٣)].

رابعًا: ومن أدلتهم أيضًا المصالح المترتبة على الذكر الجماعي لأنه فيه - كما يرون - مصالح كثيرة، منها:

١- أن فيه تعاونًا على البر والتقوى، وقد أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

٢- أن الاجتماع للذكر والدعاء أقرب إلى الإجابة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١١٤) وغير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها فضل مجالس الذكر وفضل الاجتماع عليه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا بصحته الفتح (٢/ ٥٣٤) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٩) رقم (٢١٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٢). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٥): (وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي، وذكر ابن حجر نفس الكلام في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا بصحته الفتح (٢/ ٥٣٤). قال ابن حجر: وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين.

٣- أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، وربما لحنوا في دعائهم، واللحن سبب لعدم الإجابة، والاجتماع على الذكر والدعاء بصوت واحد يجنبهم ذلك.

خامسًا: ومما يستدلون به أن هذا العمل عليه أكثر الناس، والغالبية هي الجماعة والنبي ﷺ أوصى بلزوم الجماعة في غير ما حديث[١].

سادسًا: أن الذكر على هذه الهيئة وسيلة، والغاية منها عبادة الله، والقاعدة تقول: **إن الوسائل لها حكم الغايات.**

سابعًا: وأما جوابهم على أدلة المانعين من الذكر الجماعي، فإنهم يرون أن الآثار الواردة عن الصحابة في المنع من الذكر الجماعي، والإنكار على فاعليه، يرون أنها آثار معارضة بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة، وهذه الأحاديث مقدمة على تلك الآثار عند التعارض.

❁ ❁ ❁

الثاني: عدم جواز الذكر الجماعي وأدلتهم على ذلك:

أولًا: لم يأمر النبي ﷺ بالذكر الجماعي، ولا حَث الناس عليه، ولو أمر به أو حث عليه لنُقِل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، وكذلك لم ينقل عنه الاجتماع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه.

قال الشاطبي: «الدعاء بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٦٠).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢١٩).

بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة»[١].

ثانيًا: فعل السلف من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فإنهم قد أنكروا على مَنْ فَعَلَ هذه البدعة، كما سيأتي ذلك في النصوص الآتية عن عمر وابن مسعود وخباب رضي الله عنهم ولو لم يكونوا يعدون هذا العمل شيئًا مخالفًا للسنة ما أنكروا على فاعله، ولا اشتدوا في الإنكار عليه، فممن أنكر من الصحابة هذا العمل:

١- **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه الذي أرسل إليه أحد عماله رسالة: أن هاهنا قومًا يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير. فكتب إليه (عمر): أقْبِل وأقبَل بهم معك. فأقبَل. فقال (عمر) للبواب: أعد سوطًا، فلما دخلوا على عمر، أقبَل على أميرهم ضربًا بالسوط. فقلت: يا أمر المؤمنين إننا لسنا أولئك الذي يعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق)[٢].

٢- **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه وذلك في الكوفة. عندما أُخبر أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب، وفيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا، واحمدوه كذا وكذا. قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم. فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره. فجاء (عبد الله بن مسعود)، فقال: والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٤٦٧).

(٢) ما جاء في البدع، لابن وضاح (٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٥٨). وسنده حسن.

obeikandl.com

قد فضلتم أصحاب محمد علمًا. فقال (عمرو بن عتبة) نستغفر الله. فقال: «عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا لتضلن ضلالًا بعيدًا»[١].

٣- خباب بن الأرت فعن عبد الله بن الخباب قال: «بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي فأرسل إلي أبي، فوجدته قد احتجز معه هراوة له. فأقبل علي. فقلت: يا أبت! مالي مالي؟! قال: ألم أرك جالسًا مع العمالقة[٢]؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن»[٣].

٤- كما أنكر عامة التابعين رحمهم الله تعالى هذه البدع ومن جملة ذلك: كراهية الإمام مالك الاجتماع لختم القرآن في ليلة من ليالي رمضان. وكراهيته الدعاء عقب الفراغ من قراءة القرآن بصورة جماعية وقد نقل (الشاطبي) في فتاواه كراهية مالك الاجتماع لقراءة الحزب، وقوله: إنه شيء أحدث وإن السلف كانوا أرغب للخير فلو كان خيرًا لسبقونا إليه[٤].

فلو كان الذكر الجماعي مشروعًا، أو مستحبًا لفعله السلف، ولو فعلوه لنُقل عنهم، ولوَردَ إلينا، ولم ينقل ذلك عنهم، بل نقل عنهم ما يخالف من الإنكار على فاعله كما حدث من ابن عمر وابن مسعود وغيرهما. دل ذلك على أن هذا العمل غير مشروع أصلًا.

---

(١) الزهد، لأحمد بن حنبل (١/ ٢٥٨).

(٢) العمالقة: الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقية قوم عاد.
ويقال لمن خدع الناس ويخلبهم عملاق والعملقة: التعمق في الكلام فشبه القصاص بهم لما في بعضهم من الكبر والاستطالة على الناس. أو بالذين يخدعونهم بكلامهم. وهو أشبه. قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٠١).

(٣) البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ص٣٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٥٩).

(٤) فتاوى الشاطبي، ص٢٠٦-٢٠٨.

ثالثًا: النصوص العامة التي فيها المنع من الابتداع في الدين:

كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). ومعلوم أن الذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ ولم يدل عليه، فلو شرعه النبي ﷺ لأمر به وحث الناس عليه ولشاع ذلك عنه ﷺ بينهم مع قيام المقتضى(٢).

رابعًا: في القول باستحباب الذكر الجماعي استدراك على شريعة النبي ﷺ بحيث إن المبتدعين له شرعوا أحكامًا لم يشرعها النبي ﷺ قال ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى]. فلما لم يشرع النبي ﷺ لأمته هذا العمل دل ذلك على بدعيته.

خامسًا: الذكر الجماعي بصوت واحد فيه تشبه بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء التراتيل والأناشيد الدينية بصوت واحد. هذا مع كثرة النصوص الشرعية التي وردت في النهي عن التشبه بأهل الكتاب والأمر بمخالفتهم.

سادسًا: الذكر الجماعي فيه مفاسد عديدة تقطع بعدم جوازه منها:

١- التشويش على المصلين والتالين للقرآن مع ورود النهي عن هذا التشويش ومنها على سبيل المثال قوله ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) كتاب الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص٦٢، ٦٣-٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١١٨٣) وفي صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٣٩).

obeikandl.com

٢- الخروج عن السمت والوقار الذين يجب على المسلم المحافظة عليهما.

٣- أن اعتياد الذكر الجماعي قد يدفع بعض الجهال والعامة إلى الانقطاع عن ذكر الله إذا لم يجدوا من يجتمع معهم لترديد الذكر جماعة كما اعتادوا.

٤- إنه قد يحصل من بعض الذاكرين أحيانًا تقطيع الآيات حتى يتمكن قصار النفس من الترديد مع طوال النفس.

❁ ❁ ❁

وأما أدلة المجيزين للذكر الجماعي فقد أجاب المانعون عنها بما يلي:

أولًا: الجواب على الدليل الأول: وهو احتجاجهم بالنصوص الواردة في مدح الذاكرين بصيغة الجمع وادعاؤهم أن هذا يقتضي اجتماعهم على الذكر بشكل جماعي وللجواب على هؤلاء يقال:

إن الحث على الذكر بصيغة الجمع ومدح الذاكرين بصيغة الجمع لا يقتضي الدلالة على استحباب أو جواز الذكر الجماعي ولا يلزم منه ذلك بل غاية ما في هذه النصوص الدلالة على استحباب الذكر لجميع المسلمين والحث عليه، وسواء كان ذلك على وجه الانفراد أو الاجتماع ظاهرًا أو خفيًا.

ثانيًا الجواب على الدليل الثاني: وهو استدلالهم بعموم الأحاديث الدالة على فضل الاجتماع على ذكر الله ومجالس الذكر. فالجواب على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الله ليس مقصورًا على التسبيحات والدعوات وما يقال باللسان بل إن ذكر الله ﷻ يشمل كل قول وفعل يرضي الله ﷻ ومنه: مجالس العلم والفقه والقرآن؛ ولذلك فإن ما ورد في فضل مجالس الذكر

ليس المقصود منها فقط ما ذكروه بل وغير ذلك. ويدل على ذلك قول عطاء بن أبي رباح: «من جلس مجلس ذِكْر كَفَّرَ الله عنه بذلك المجلس عشرة مجالس من مجالس الباطل. فقيل له: ما مجلس الذكر؟ قال: مجلس الحلال والحرام وكيف تصلي وكيف تصوم وكيف تنكح وكيف تطلق وتبيع وتشتري»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: والمراد بالذكر الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل: الباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ونحو ذلك. والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به: المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه: كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة[٢].

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تدل على الذكر الجماعي واستحبابه وإنما هي دالة على استحباب الاجتماع على ذكر الله، وهناك فرق كبير بين هذا وذاك. فالاجتماع على ذكر الله مستحب مندوب إليه بمقتضى الأحاديث الواردة في فضله ولكن على الوجه المشروع الذي فهمه الصحابة وعملوا به فقد كانوا يجتمعون للذكر كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والناس يستمعون وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون لقراءته»[٣].

وقال الطرطوشي: «هذه الآثار أي التي تدل على فضل مجالس الذكر والاجتماع عليه تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن الكريم على معنى

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، (٣/ ٣١٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٥٢٣).

الدرس له والتعليم والمذاكرة وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساويا في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة، هكذا يكون التعليم والتعلم دون القراءة معًا. ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم ورجل واحد يقرأ القرآن لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يدرسون العلم ويقرؤون العلم والحديث. وإن كان القارئ واحدًا[1].

ثالثًا: وأما الآثار التي استدلوا بها عن عمر ﷺ وميمونة ﷺ فيجاب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: أنها غير صريحة في التكبير الجماعي بالشكل الذي يدعو إليه من يقول بمشروعية الذكر الجماعي بل غاية ما فيها أن الناس تأسوا بعمر ﷺ فكبروا مثله وبأصوات مرتفعة، وبسبب تداخل واختلاط الأصوات مع كثرة الحجيج، فقد ارتجت منى بالتكبير، ولا يُفهم منه أن عمر ﷺ كان يكبر ثم يسكت حتى يرددوا خلفه بصوت رجل واحد وإلا فإن أئمة المذاهب المتبوعة لم يُنقَل عنهم الإقرار للذكر والتسبيح والتكبير بصوت واحد، فلو فهموا من قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ما فهمه دعاة الذكر الجماعي لقالوا به، ولكنهم فهموا هذه الآثار -والله أعلم- على ما سبق ذكره في أول هذا الوجه.

وأما أثر (ميمونة) فيقال فيه ما قيل في أثر عمر وليس فيه إلا تكبير النسوة مع الرجال في المسجد.

الثاني: أن (عمر) ﷺ قد ثبت عنه أنه عاقب من اجتمعوا للدعاء والذكر

(١) الحوادث والبدع، ص١٦٦.

وغيره كما في الأثر الذي رواه ابن وضاح وقد سبق إيراده في بيان حجج المانعين من الذكر الجماعي وأدلتهم.

الثالث: أن مثل هذا التكبير والترديد من الناس لم ينقل في غير أيام منى ووقت الحج، ولو جاز تعميم الحكم والقول بجواز الذكر الجماعي في المساجد والبيوت وبعد الصلوات وفي الأوقات المختلفة لكان هذا مخالفة واضحة للآثار السابقة عن عمر وابن مسعود وخباب وغيرهم ﷺ جميعًا.

رابعًا: وأما دعواهم أن للذكر الجماعي مصالح عديدة فيجاب عنه بما يأتي[1]:

١) قولهم إن فيه تعاونًا على البر والتقوى باطل يرده فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وكذلك قوله ﷺ ولو كان الاجتماع للدعاء والذكر بعد الصلاة جهرًا لمن شهد الصلاة وفي غير ذلك من الأوقات لو كان هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى لكان أول سابق إليه هو النبي ﷺ ولفاز بالسبق إليه أصحابه رضوان الله عليهم، ومن المعلوم أنهم لم ينقل عنهم ذلك قطعًا وكَذِبَ من ادعى عليهم شيئًا من ذلك.

٢) وأما قولهم إن الذكر الجماعي أقرب للإجابة، فيجاب عليهم بأن هذه العلة كانت موجودة في زمانه ﷺ بل هو ﷺ أعظم من تُجَابُ دعوته ولا شك في ذلك فهو ﷺ كان أحق بأن يفعل ذلك ويدعو مع أصحابه - جماعة - خمس مرات في اليوم والليلة، ولكن رغم ذلك لم ينقل عنه أنه فعل ذلك، وبالتالي يصبح من الواجب الحكم على هذا الفعل بأنه بدعة بناء على ما ثبت

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٦١).

من فعله ﷺ، وبناء على الأدلة الكثيرة في بيان وجوب طاعته والاهتداء بهديه والاقتداء بسنته.

٣) وأما قولهم إن الذكر الجماعي أبعد عن اللحن في الدعاء والذكر لاسيما للعوام، فيجاب عليهم بما يلي:

أ- أنه ليس من شروط صحة الدعاء عدم اللحن فيه بل يشترط الإخلاص وصدق التوجه ومتابعة النبي ﷺ في ذلك، وقد كان الصحابة متوافرين بعد انتشار الفتوحات وظهور العجمة في الألسنة بعد أن كثر العجم الداخلون في الإسلام وشاع بين الناس اللحن في الكلام ومع ذلك لم ينقل عن الصحابة شيء من هذا الذكر الجماعي.

ب- أن هذا اللحن الذي زعموه والموجود في الدعاء يوجد أيضًا من هؤلاء العوام في قراءة القرآن، وفي الصلاة، وفي غيرها من شعائر الدين، وكان الجدير بهؤلاء أن يعلموهم بعد الصلوات تلك الأحكام؛ لأنها أمور واجب تعلمها على المسلم، أما الدعاء فهو أمر مستحب.

خامسًا: قولهم إن هذا عمل الناس وعليه الجماعة وقد اجتمع عليه أكثر الناس.

فيجاب عليهم بأن هذا احتجاج بالناس على الشرع، وهذا باطل، بل يحتج بالشرع وبالدليل على الناس وعلى الرجال وأما اتباع عامة الناس وأغلبهم في أمور الدين فهذا باب ضلال وقد ذمه الله ﷻ في كتابه فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام]، ولسنا متعبدين بطاعة الناس واتباعهم بل بطاعة النبي ﷺ واتباعه.

وقد جاء عن (عمر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب) أنه كان

يَكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يومًا. فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا (أي أن عمل العوام يخالف ذلك) فقال عبد الله: أرأيت إن كَثُر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفيهم الحجُة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء[١].

فبين (عبد الله بن الحسين) أن كثرة الجهال، والمبتدعين، وتسلطهم على الناس، ونشرهم لبدعتهم ليس حجة على السنة وعلى الشرع ولا ينبغي ولا يجوز أن يُعارضَ شرع الله وسنة الرسول ﷺ بفعل أحدمن الناس كائنًا من كان.

سادسًا دعواهم أن الذكر الجماعي وسيلة لها حكم غايتها وغاية الذكر عبادة الله فيجاب عليهم بما يلي:

١- أن هذه القاعدة ليست قاعدة مطردة على الدوام بل إن لها موارد مقصورة عليها فهذه القاعدة مقصورة على ما ورد في الشرع سواء كان وسيلة أم غاية، ومما يدل على ذلك أن الشيء قد يكون مباحًا بل واجبًا ومع ذلك تكون وسيلته مكروهة أو محرمة كمن يتوصل إلى تحصيل ماء الوضوء عن طريق الغصب أو السرقة.

٢- يدلك على هذا فعل السلف الصالح فإنهم كانوا يتحرون في أمور العبادات كلها تحريًا شديدًا من غير التفات إلى الفرق بين ما يسمى «وسائل» و «غايات»[٢].

سابعًا: وأما قولهم إن الآثار المانعة للذكر الجماعي تعارض الأحاديث الكثيرة التي تثبت مشروعية الذكر الجماعي (كذا زعموا) فتقدم الأحاديث

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٦٠).

(٢) علم أصول البدع -لعلي حسن عبد الحميد- ص٢٤٦.

عليها: فيجاب عليهم بأنه لا تعارض بين هذه الآثار وتلك الأحاديث كما سبق، بل إن تلك الأحاديث ينبغي أن تُفهَمَ وتُفسرَ في ضوء فهم السلف الصالح لها.

ومن هنا يتبين لك ضعف استدلال المجيزين للذكر الجماعي وأن أدلتهم لا تنهض لهم بما أرادوا وأن الحجة قائمة عليهم بحمد الله ﷻ وكذلك يتبين لك قوة أدلة المانعين من الذكر الجماعي وأنه محدث وبدعة. وبهذا الرأي تواترت فتاوى علماء الإسلام مع اختلاف مذاهبهم.

١- **المذهب الحنفي**: قال (أبو حنيفة) «إن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لأنه ذكر وحسنة الأذكار المخافتة لقوله ﷻ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف]»[(١)].

٢- **المذهب المالكي**: كان الإمام مالك يكره الدعاء عقيب الصلوات المكتوبة جهرًا للحاضرين[(٢)].

٣- **المذهب الشافعي**: قال الشافعي وأَختارُ للإمام والمأموم أن يذكُرَ الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إمامًا يحب أن يُتَعلَمَ منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يُسِر»[(٣)].

وبهذا قال النووي: «يُندَبُ الذكر والدعاء عقيب كل صلاة ويسر به فإذا كان إمامًا يريد أن يعلمهم جهر فإذا تعلموا أَسَرَ»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٩٦).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين، للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، ص١٧٣، ٢١٢.

(٣) الأم، للشافعي (١/ ١١).

(٤) التحقيق، للنووي، ص٢١٩.

٤- **المذهب الحنبلي**: قال أحمد: كانوا يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وقال ابن تيمية: «وأما دعاء الإمام والمأموم -جميعًا- عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ»[١].

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «إن الذكر الجماعي بصوت واحد سرًا أو جهرًا وصف يحتاج إلى أصل شرعي من كتاب أو سنة؛ لأنه داخل في عبادة، والعبادة مبناها على الاتباع لا الإحداث.

وعليه فالدعاء الجماعي بصوت واحد كان ذلك بعد قراءة القرآن، أو بعد الدرس، أو بعد الدفن، أو الحفلات كل ذلك بدعة. **وأذكار الصباح والمساء من الأدعية والأذكار المرتبة في الزمان، فعلى كل مسلم التقيد بما ثبت عن النبي ﷺ بالصفة التي ثبتت: يورد به منفردًا على وجه التضرع والإسرار؛ لهذا فإن ما يضاف إلى ذلك من قراءة الورد الشرعي جماعيًا أو يقرؤه واحد والبقية يتلقونه، أو يُؤمنَون مع التمايل، أو وهم وقوف، كل هذه بدع إضافية وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[٢].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٥١٦) والفروع، لابن مفلح (١/ ٤٠٠).

(٢) متفق عليه: البخاري برقم (٢٦٩٧) مسلم برقم (١٧١٨).

obeikandl.com

سابع عشر: تَفَاضُل الأذكار

مسألة: وردت أحاديث تفيد بأن من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فله عشر حسنات[١] وأخرى بأن من قالها فله عشرون فكيف يمكن الجمع بينهما؟

هذا الثواب يختلف باختلاف الذاكرين وبحسب ما يقوم في قلوبهم من التدبر، واليقين، والإخلاص ويختلف باختلاف الوقت وأساس ذلك ما وقر في القلب، وما تعلق به فمتى جمع القلب على الله، وانقطع عما سواه فالذاكر المحقق لهذا هو الفائز بالأجر المذكور فالأفضل ما كان مرضيًا لله محققًا الخوف منه.

مسألة: وردت أحاديث تفيد بأن لا إله إلا الله أفضل الذكر[٢]، وأخرى أن أحب الكلمات إلى الله سبحان الله وبحمده[٣] فكيف نوفق بينهما؟

قال ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»[٤].

وقال أيضًا ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ الْكَلَامِ أَرْبَعًا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٥٧) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٤١٣) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٠٥) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٦٦٧) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٤٩٧).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم (٥٩٢٧) ومسلم برقم (٤٨٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٣٠٥) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٦٦٧) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١١٤٩٧).

فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً»[١].

فالمتدبر يجد أن (الحمد لله) تأتي أحيانًا بمعنى الذكر الخاص كالتسبيح، والتكبير وتأتي بمعنى الشكر على النعمة، وتأتي بمعنى الدعاء بالزيادة والبركة. فإن دخلت في قسم الذكر فثوابها أعظم من الأذكار، وإن دخلت في باب الدعاء فثوابها أعظم من ثواب سائر الأدعية[٢].

ومما يدل على ذلك قولُه ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ...»[٣]. فغلب الحمد سائر الذكر.

مسألة: قال ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[٤]. فهنا لا إله إلا الله هي الأفضل فهل هذا معارض لما في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»[٥]. فكيف نوفق بينهما؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١١٣٢٢)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٥٤).

(٢) شرح الباقيات الصالحات، للإقليشي، ص٦٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٩٦).
وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧١٠١).

هنا أصل عظيم نبه عليه ابن تيمية وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن وغيره والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. فالتفضيل مختلف باختلاف الأحوال وذلك بحسب ما يقوم في قلب العبد من الإجلال، والتعظيم والمهابة لله ﷻ.

وقد يداوم العبد على ذكر معقول؛ لأنه أنفع لقلبه وعقله فقد يكون هذا الذكر أفضل في حق جميع الناس، وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن انتفاعه به أتم، فمثلًا القراءة والدعاء أفضل من الصلاة في وقت النهي، وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة وغيره أفضل من القراءة[1].

(١) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٢٣٥)، (٢٢/ ٢٤٢).

obeikandl.com

ثامن عشر: الثواب الوارد في الأذكار لمن يكون؟

هذا الفضل العظيم، والأجر الجزيل الوارد عن النبي ﷺ في هذه الأذكار وغيرها لا يناله إلا المتقون الأبرار.

فهذا هو الصحابي الجليل فضالة بن عبيد من أهل بيعة الرضوان يقول: «لأن أعلم أن الله تقبل مني مثقال حبة أحب إلي من الدنيا وما فيها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧][(١)]. فلا يحسبن أحد أن هذه الأذكار قول باللسان دون عمل القلب والأبدان.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله: «والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال؛ كالطهارة من الحرام، وغيره فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر، وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين المقدسين، ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح»[(٢)].

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ١١٦).

(٢) أذكار الصباح والمساء، أشرف عبد المقصود -نقلًا عن- فيض القدير، المناوي (٦/ ١٩٠).

تاسع عشر: اتباع النبي ﷺ

لكي نفهم جيدًا لماذا رجّحْتُ ما رجحتُ من الأقوال في أحكام الذكر المختلف حولها، يجب أن نقف قليلًا أمام عبادة اتباع النبي ﷺ؛ لأنها أحد ركائز دين الإسلام وأساسياته، ومن أعظم مُسلَّمات الشريعة والأمور المعلومة منها بالضرورة، وقد استفاضت النصوص الشرعية الصحيحة في بيان ذلك والتأكيد عليه.

ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

والاتباع هو: الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ في الاعتقادات والأقوال والأفعال والتروك بعمل مثل عمله على الوجه الذي عمله ﷺ من إيجاب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حظر مع توفر القصد والإرادة في ذلك.

ويكون الاتباع للنبي ﷺ في الاعتقادات: بأن يعتقد العبد ما اعتقده النبي ﷺ، على الوجه الذي اعتقده.

ويكون الاتباع للنبي ﷺ في الأقوال: بامتثال مدلولها، وما جاءت به من معان، لا أن تكرر ألفاظها وتردد نصوصها فحسب، فمثلًا: الاتباع لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] يكون بالصلاة كصلاته، والاتباع لقوله ﷺ: «**وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا**

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

تَبَاغَضُوا. . .»[١] يكون بترك الحسد والنجش، والاتباع لقوله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢] يكون بنشر الإنسان لعلمه الصحيح النافع وعدم كتمانه له.

* **كما يكون الاتباع للنبي ﷺ في الأفعال**: بأن نفعل مثل فعله، على الوجه الذي فعله، من أجل أنه فعله.

* **فقولنا**: (مثل فعله)؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل وكيفيته.

وقولنا: (على الوجه الذي فعله): معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته وتحديدًا للفعل من حيث كونه واجبًا أو مندوبًا؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الغرض والنية، وإن اتحدت صورة الفعل.

* **وقولنا**: (من أجل أنه فعله)؛ لأنه لو اتحدت الصورة والقصد ولم يكن المراد التأسي والاقتداء فإنه لا يكون اتباعًا.

* **ولتوضيح الاتباع في الفعل**: لو أردنا أن نقتدي بالنبي ﷺ في صومه فلابد أن نصوم على الصورة التي صامها ﷺ، بحيث نُمسك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بقصد التقرب إلى الله ﷻ، فلو أمسك أحدنا عن بعض المفطرات فقط لم يكن متبعًا، كما لو أمسك في جزء من الوقت فقط لم يكن متبعًا.

* كما لابد أن نصوم على الوجه الذي صامه ﷺ من ناحية القصد بحيث نريد بصيامنا وجه الله ﷻ، وصيام الواجب - أداء أو قضاء أو نذرًا - أو

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٦٠٦٦) ومسلم برقم (٦٧٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢١٣٥).

النفل، كالقصد الذي صام لأجله ﷺ[١].

كما لابد أن نصوم من أجل أنه صام ﷺ ولذا لا يعد الشخص متأسيًا بشخص آخر غير النبي ﷺ يشاركه في الصورة والقصد إذا كان كل منهما يعمل ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى واتباعًا لرسوله ﷺ.

ويكون الاتباع للنبي ﷺ في التروك: بأن نترك ما ترك، على الصفة والوجه الذي ترك، من أجل أنه ترك، وهي القيود نفسها في الاتباع في الأفعال.

ولتوضيح ذلك قام النبي ﷺ بترك الصلاة عند طلوع الشمس، فيترك المتأسي الصلاة في ذلك الوقت على الوجه الذي ترك النبي ﷺ، لأجل أنه ترك[٢].

❁ ❁ ❁

ويجب أن نعلم جيدًا ما يلي:

(أ) أساس دين الإسلام الوحي والنقل الصحيح لا العقل والاستنباط، فما جاءنا من أمر ونهي في كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ وجب علينا قبوله والمبادرة إلى امتثاله فعلًا أو تركًا.

ولذا كان السلف رحمهم الله يدورون مع النصوص حيث دارت، ويحكمون على الرجل بأنه على الطريق ما كان على الأثر[٣].

---

(١) إذا ثبتت كيفيات أو مقاصد خاصة بالنبي ﷺ كالوصال في الصوم والوجوب في قيام الليل: فلا يجوز مشاركة النبي ﷺ فيما اختص به - (كرسول موحى إليه من ربه) من كيفية أو قصد: وتبقى قضية الاتباع مرتبطة بالمقاصد والكيفيات التي شرعها ﷺ لأمته.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٠/ ٤٠٩)، والإحكام، للآمدي: (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) انظر قول ابن سيرين وسنن الدارمي رقم (١٤٠).

قال الزهري: «من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم»[١].

وقال ابن أبي العز شارحًا قول الطحاوي: (ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام): أي لا يثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين وينقاد إليها ولا يعترض عليها ولا يعارضه برأيه ومعقوله وقياسه)[٢].

وما أجمل مقولة الخليفة الراشد علي رضي الله عنه حين قال: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب -لعلم الله فيه- فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب -لعلم الله فيه- فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء. وأشار إلى الرسول ﷺ وأصحابه الكرام»[٣].

ومقولة أبي الزناد رحمه الله: «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدًا من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[٤].

(ب) يجب على المسلم البحث عن الحكم الشرعي، والتثبت منه قبل

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٧٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (١/ ٢١٩).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٥٨).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/ ١٩٢)، قال ابن حجر: (وقول أبي الزناد: «إن السنن لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي» كأنه يشير إلى قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه»، أخرجه أحمد برقم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٩) ورجال إسناده ثقات. ونظائر ذلك في الشرعيات كثير).

إتيان العمل في جميع شئون حياته لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهو رَدٌّ**»(١)، وتطبيق ذلك هو حقيقة الاتباع والتأسي برسول الله ﷺ، يقول الشاطبي حول ذلك: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد نقض الشريعة، وكل ما ناقضه فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»(٢).

(ج) المراد باتباع الرسول ﷺ العمل بكل ما جاء به من أوامر ونواه في القرآن الكريم باعتباره وحيًا من الله تعالى إليه ﷺ والعمل بالسنة المطهرة؛ يقول ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٣).

قال عطاء: طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة(٤).

وقال العلامة السعدي: «وإن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه ولا تحل مخالفته، ولا رخصة لأحد في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»(٥).

(د) ما تركه النبي ﷺ من جنس العبادات ولم يفعله مع وجود المقتضى لفعله على عهده ﷺ ففعله بدعة، وتركه سنة، كالاحتفال بالمولد وإحياء ليلة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).
(٢) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي (٢/ ٣٣٣).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٢١٣) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (١٦٣).
(٤) سنن الدارمي (١/ ٨٣) برقم (٢١٩).
(٥) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٧/ ٣٣٣).

الإسراء والمعراج، والهجرة، ورأس السنة ونحوها، يدل لذلك قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

يقول الإمام مالك: «فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»(٢)، ويقول ابن تيمية: «والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة»(٣)، ويقول ابن كثير: «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل أو قول لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه»(٤).

(هـ) كل ما يحتاجه الناس في أصول الدين وفروعه، في أمور الدنيا والآخرة من العبادات والمعاملات في السلم أو الحرب، في السياسة أو الاقتصاد.. إلخ جاءت الشريعة ببيانه وإيضاحه؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: (أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول..) الحديث(٥).

(و) أن الاتباع لا يتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشرع في ستة أمور هي:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٩).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١٧٢).
(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ١٥٦).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

١- **السبب**: فإذا تعبد الإنسان لله سبحانه وتعالى بعبادة مقرونة بسبب ليس شرعيًا فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثل إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بالتهجد يدعون أنها ليلة الإسراء والمعراج فالتهجد في أصله عبادة، لكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة، لكونه بني على سبب لم يثبت شرعًا(١).

٢- **الجنس**: فإذا تعبد الإنسان لله ﷻ بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، كالتضحية بفرس، لأن الأضاحي لا تكون إلا من جنس بهيمة الأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم).

٣- **القدر**: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة أو ركعة في فريضة، فعمله ذلك بدعة مردودة؛ لأنها مخالفة للشرع في المقدار أو العدد.

---

(١) اختلف في تحديد ليلة الإسراء والمعراج على أقوال تزيد على العشرة، انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٣).
وللشيخ ابن باز رحمه الله حول ذلك كلام نفيس إذ يقول: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينه لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال أمرًا مشروعًا لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول أو بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعًا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء». انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٦٥).

٤- **الكيفية**: فلو نكس إنسان الوضوء أو الصلاة لما صح وضوءه ولا صلاته؛ لأن عمله مخالف للشرع في الكيفية.

٥- **الزمان**: فلو ضحى إنسان في رجب، أو صام رمضان في شوال، أو وقف بعرفات في التاسع من ذي القعدة لما صح ذلك منه؛ لمخالفته للشرع في الزمان.

٦- **المكان**: فلو اعتكف إنسان في منزله لا في المسجد، أو وقف يوم التاسع من ذي الحجة بمزدلفة لما صح ذلك منه؛ لمخالفته للشرع في المكان[١].

(ز) الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد والامتثال دون الالتفات إلى الحِكَم والمعاني، وإن كانت ظاهرة في كثير منها. يقول ابن عثيمين رحمه الله مقررًا ذلك: «يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسلم، ونقول إذا سألنا أحد عن الحكمة في أمر من الأمور: إن الحكمة أمر الله ورسوله في المأمورات، ونهى الله ورسوله في المنهيات، ودليل ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

وسئلت (عائشة رضي الله عنها) ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢]. فاستدلت بالنسبة ولم تذكر العلة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة، أن تكون

---

(١) الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، لابن عثيمين، ص٢١، ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢١).

مسلمًا لأمر الله ورسوله عرفت حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته لقلنا: إنك ممن اتبع هواه فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتثال خير[١].

ولله در الفاروق عمر ﷺ حين قال: (فيم الرَمَلان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندعُ شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[٢].

تصحيح فهم:

ولا يفهم أحد مما سبق أن البحث عن الحكم والمعاني في العبادات التي دلت عليها القرائن ليس بمطلوب، كيف لا وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ شيئًا من ذلك مثل قول الله ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ** ﷻ»[٣]، ولكن المراد التحذير من التنطع في استخراجها أو ربط القيام بالتنفيذ والعمل بمعرفتها، والأصل في العبادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني والبحث عن الحكم، وإن كانت قد لا تظهر في أشياء منها[٤].

(و) المشقة ليست مقصودة في الشريعة، ولذا قال رسول الله ﷺ للشيخ الذي نذر أن يمشي وكان يهادي بين ابنيه: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن عثيمين (٤/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) سنن أبي داود، رقم (١٨٨٧) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٦٦٢) حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٥١٢) وصححه الأرنؤوط، وأبو داود، في سننه برقم (١٦١٢)، والترمذي برقم (٨٢٦).

(٤) راجع مبحث الشاطبي النفيس في ذلك في الموافقات: (٢/ ٣٠٠- ٣١٠).

وأمره أن يركب»[١]، قال العز بن عبد السلام مقررًا ذلك: «لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب ﷻ، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا»[٢]، والمراد من العبد هو اجتناب النهي وامتثال الأمر بقدر الاستطاعة بدليل قوله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣]، ومبنى الشريعة والأصل فيها: التيسير ورفع الحرج عن العباد، بدليل قوله الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ولذا كان تفاوت الأجر والثواب مترتبًا على تفاوت رتب الأعمال ومقدار شرفها، عظمت المشقة أو قلت[٤].

ولكن لاشك أن المشقة -غير المقصودة- التي تلحق المكلف بسبب أدائه للعمل المشروع تزيد في ثوابه، قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً»[٥] وقال ﷺ لعائشة - حين قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقال لها ﷺ: «انْتَظِرِى، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّى مِنْهُ، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَان كَذَا. وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ وَنَصَبِكِ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٢).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز (١/ ٣٠).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨).
(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز (١/ ٣٩/ ٣٠).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٦٦٤).
(٦) متفق عليه: البخاري برقم (١٦٩٥) ومسلم برقم (٢١٢٠).

قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمضطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان فصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك[١].

منزلة الاتباع في الشريعة: للاتباع منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية ومن أدلة ذلك:

١- أنه شرط لقبول العبادات:

لا قبول لعمل من الأعمال العبادية إلا بالاتباع والموافقة لما جاء به محمد ﷺ، بل إن الأعمال التي تُعمل بلا اتباع، وتأس لا تزيد عاملها من الله إلا بعدًا؛ وذلك لأن الله ﷻ إنما يُعْبَدُ بأمره الذي بعث به رسوله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٢].

قال الحسن البصري: «لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة»[٣]، ويقول ابن رجب: «فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله ﷻ فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٨٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٣٠).

الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»[١].

٢- **أنه أحد أصلي الإسلام الأساسين**: فالإخلاص وإفراد الله بالعبادة هو حقيقة إيمان العبد وشهادته بأن لا إله إلا الله، والاتباع والتأسي برسول الله ﷺ هو حقيقة إيمان العبد وشهادته بأن محمدًا رسول الله، فلا يتحقق إسلام عبد، ولا يقبل منه قول، ولا عمل، ولا اعتقاد إلا إذا حقق هذين الأصلين (الإخلاص - الاتباع)، وأتى بمقتضاهما.

قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

يقول ابن أبي العز الحنفي: «فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول ﷺ»[٢].

٣- **أنه سبب لدخول الجنة**:

ويدل لذلك قوله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى**» . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]» فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة»[٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص١٧٦.

(٢) شرح الطحاوية، لأبي العز الحنفي (١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٠).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٧١)، رقم (٧٤).

obeikandl.com

وصدق الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «الاعتصام بالسنة نجاة»[١].

٤- أنه دليل محبة الله ﷻ:

يقول ابن تيمية: «ومما ينبغي التفطن له أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]، فبين ﷻ أن محبته توجب اتباع الرسول ﷺ، وأن اتباع الرسول ﷺ يوجب محبة الله للعبد، وهذه محبة امتحن الله بها أهل دعوى محبة الله؛ فإن هذا الباب تكثر فيه الدعاوي والاشتباه»[٢].

ويقول ابن كثير: «هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين المحمدي في جميع أقواله وأفعاله»[٣].

٥- أنه طريق تحصيل محبة رسوله ﷺ على الحقيقة:

أوجب الله ﷻ على عباده محبة رسوله ﷺ وتقديم ذلك على محبة النفس والمال والولد والوالد والناس أجمعين؛ كما في الحديث: «**لا يؤمن أحدُكم حتّى أكونَ أحبَّ إليه من ولدِهِ، ووالدِهِ، والنَّاس أجمعينَ**»[٤]، وقوله ﷺ لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**الآنَ يَا عُمَرُ**»[٥].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/٥٦)، رقم (١٥).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/٨١).
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٣٥٨).
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٢).

ولا سبيل لتحصيل تلك المحبة للنبي ﷺ وتحقيقه إلا عن طريق الاتباع والحرص على الكمال فيه؛ يقول الخطابي حول هذا المعنى: «لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان لنفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه ومعنى الحديث: لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك»(١).

٦- أنه من صفات المؤمنين اللازمة لهم:

قول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء].

يقول ابن كثير: «يقسم ﷻ بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»(٢).

٧- أن تركه سبب للزيغ والهلاك:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[المائدة: ١١٥].

قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، قال ابن كثير: «وقوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا من كان»(٣).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٢٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٣٠٧).

وعن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ وعظ الناس فقالوا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع. فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِى إِلَّا هَالِكٌ**»(١).

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى**»(٢).

❀ ❀ ❀

فيا أخي الذاكر من أي الأصناف أنت؟ فكن كما يراد منك: عبدًا لله وحده، متبعًا نبيه، سالكًا سبيله، راضيًا بحكمه فعن العباس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِىَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»(٣).

فإذا رضي المسلم بمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا لم يلتفت إلى غير هديه، ولم يعول في سلوكه على غير سنته، وقبل حكمه وانقاد له، ورضي بكل ما جاء به من عند ربه، فيسكن قلبه لذلك، وتطمئن نفسه، وينشرح صدره، ويرى نعمة الله عليه وعلى الخلق كلهم بهذا النبي الكريم ﷺ، وبدينه العظيم(٤).

ولقد بين النبي ﷺ أن خير قرون هذه الأمة وأفضلها: أقربها إليه، فقال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...**»(٥) وأوضح في حديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٦) رقم (٤٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٣)، رقم (٤١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠).

(٤) الضوء المنير على التفسير، للصالحي (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١).

الافتراق أن هذه الأمة تفترق على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١).

ولقد بدأ خط الإنحراف يدخل في أوساط المسلمين ابتداءً من نهاية دولة الخلافة الراشدة، واستمر يتسع ويزداد، وبالتالي بدأت تقل أعداد المستمسكين بالحق الخالص الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته والداعين إليه، قرنًا بعد قرن وزمانًا بعد آخر، حتى صار القابض عليه في بعض الأماكن والأزمان كالقابض على الجمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذا فلا طريق لمن أراد أن يستمسك بدينه، ويتبع رسوله ﷺ اتباعًا نقيًا صحيحًا، إلا أن يضبط فهمه للنصوص الصحيحة واستيعابه لها، وعمله على تنفيذها، بالطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وصحابته، ومن جاء بعدهم ممن سار على نهجهم، حذو القذة بالقذة.

وما أحسن قول (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه حيث قال: «من كان مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٦)، رقم (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٣٣٤)، رقم (٢١٢٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (٢/ ٥٤٦).

صيحات تحذير

احذر الهوى: فاتباع الهوى وما تشتهي الأنفس من أعظم عوائق الاتباع وأسباب الانحراف والزيغ عن الحق، بل إن جميع البدع والمعاصي إنما تنشأ من تقديم الهوى على النص الصحيح، ومن القياس العقلي وذلك لأن من طبيعة النفس البشرية أنها تميل وترغب إلى ما تهوى وتحب، ويصعب على صاحبها صرفها عن ذلك - وبخاصة إذا كانت قد تعودت عليه ما لم يقو إيمانها، بل إن كل من لم يتابع الرسول ﷺ ويستجب له فيما جاء به: فإنه لم يذهب إلى هدى، وإنما ذهب واتبع الهوى(١).

ولذا: نجد النصوص قد توافرت في ذم اتباع الهوى والتحذير منه، ومن ذلك:

قوله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الجاثية].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»**(٢).

وكان رسول الله ﷺ: يخاف من الأهواء ويتعوذ بالله منها قائلًا: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ»**(٣).

---

(١) تفسير الكريم الرحمن، للسعدي (٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٨٣). والصحيحة رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٩١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ١٨٤)، رقم (٢٨٤٠).

وليست الإشكالية في وجود هوى في نفس العبد يدعوه إلى مخالفة الرسول ﷺ؛ فإن ذلك ميدان للاختبار والامتحان، وقد لا يملكه العبد، وإنما الإشكالية في اتباع العبد للهوى، وأخذه لما يحب، وتركه لما يبغض، وجعل ذلك هو الباعث والدافع إلى القول والفعل، سواء وافق ذلك محبوب الله ﷻ أم خالفه(١).

وقد يدخل الهوى على من له تعلق بالنصوص وارتباط بها؛ بحيث لا يدعوه هواه إلى ترك النصوص بالكلية والإعراض عنها، وإنما يجعله يقرر ما يريده أولًا ثم يذهب إلى النصوص ليأخذ ما وافق هواه منها.

وقد يكون الناظر في الأدلة ممن تمتلكهم الأهواء، فتدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلًا تحمل عليه الأدلة، ويحكم به على الأدلة، وهو قلب لقضية التشريع، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة(٢).

واحذر تقديم آراء الآباء والشيوخ والأكابر على النصوص الثابتة. يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[المائدة]. «أي: إذا دعو إلى دين الله وشرعه وما أوجبه، وترك ما حرمه: قالوا يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك؛ قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[المائدة: ١٠٤]، أي: لا يفهمون حقًا، ولا يعرفونه،

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ١٣١/ ١٣٣).

(٢) البدعة أسبابها ومضارها، للشيخ شلتوت ص٢٣.

ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلًا»[١].

وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب].

والمراد بالسادة والكبراء هم الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون بهم، وفي هذا زجر عن التقليد شديد، وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هذا، والتحذير منه والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله ويقتدي به وينصف من نفسه، لا لمن هو من جنس الأنعام في سوء الفهم ومزيد البلادة وشدة التعصب»[٢].

يقول ابن تيمية: «فدين الله مبني على اتباع كتاب الله، وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي المعصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، يوالي عليها ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك السنة ويعادون»[٣].

ويدل على مبلغ الجناية التي يوصل إليها تقديم آراء الرجال - أيًا كانوا - على النص الصحيح قول الكرخي عفا الله عنه: «كل آية تخالف ما عليه

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٤٣١).

(٣) الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ١٦٤).

أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فمؤول أو منسوخ»[١].

واليوم: تدبر أخي ما عليه الكثيرون من تقديم لآراء الرجال على تعاليم الوحي...!!

شموس الهدى

قال ابن عباس رضي الله عنهما لعروة بن الزبير حين قال له في مسألة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا: «والله وما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن فلان وفلان»[٢].

وقال ابن مسعود: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن أمن وإن كفر كفر، فإن كنتم لابد مقتدين فبالميت؛ فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة»[٣].

وفي رواية عنه: «لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»[٤].

وقال عمر بن عبد العزيز: «لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ».

وقال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»، وصح عنه أنه قال: «لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ».

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، وذكره ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٥٥) والإحكام (٢/ ١٥٥)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد: إسناده صحيح (٢/ ١٩١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١/ ٩٠٣)، رقم (١٣٠).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٠٢).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٣٥).

وقال ابن خزيمة: «لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه»[(١)].

واحذر تقديم العقل على النقل الصحيح:

لقد كرم الله ﷻ الإنسان وفضله بالعقل، وامتدح في كتابه ذوي الألباب والعقول المستنيرة، قال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

ولكن كثيرًا من الناس لم يبقوا العقل في المكانة التي وضعه الله ﷻ فيها، بل زلوا فيه على صنفين:

صنف عطله ولم يُقم له وزنًا، وصنفٌ بالغ فيه وجعله مصدرًا للتشريع وقدمه على النقل الصحيح؛ حيث بنوا لأنفسهم ضلالات يسمونها تارة بالحقائق واليقينيات، وتارة بالمصالح والغايات التي تهدف النصوص إلى تحقيقها، وإن لم تنص عليها، ثم يأخذون النصوص الثابتة والتي يسمونها بالظنيات، فيعرضونها على تلك الضلالات، فما وافقها قبلوه وما عارضها ردوه، اعتمادًا منهم على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك!!

ولم يعلم هؤلاء أن للعقول حدودًا تنتهي في الإدراك إليها، وأن الله ﷻ لم يجعل لها سبيلًا إلى إدراك كل شيء[(٢)].

وما أحسن كلام ابن أبي العز الحنفي حين شرح قول الطحاوي: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام»، فقال: «أي: لا يثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها، ولا

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٠٢).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٤٩).

يعارضها برأيه ومعقوله وقياسه، وجدير بنا تدبر قول الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»[١].

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي (١/ ٢٣١)، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٥١٢).

obeikandl.com

من هذا المنطلق

لعله قد اتضح لنا بصورة قاطعة أن اتباع الرسول ﷺ أحد ركني الدين وسبيل النجاة فلما الاختلاف والجدال وعندنا من الله برهان ومن رسول الله ﷺ بيان؟

فأذكار الصباح والمساء هي أذكار راتبة، توقيفية عندنا فيها توضيح وبيان في الألفاظ والأعداد، فلا يجوز حينئذ الزيادة أو النقصان، أو التبديل والتغيير، أما الأدعية المطلقة والأذكار العامة فليست توقيفية وإن كان الأنسب والأفضل ملازمة المأثور بلا ريب.

وإياك أن تجادل بقول فلان، أو برأي فلان فها أنت قد قرأت وعلمت أن:

كُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ